International Journal of Law Research and Studies (IJLRS)
المجلة الدولية للبحوث والدراسات القانونية
Vol. (5), No. (4)
IJLRS
April 2026
الإصدار (5)، العدد (4)

التنظيم القانوني الدولي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في إطار الجريمة المنظمة العابرة للحدود

أشواق عيدان محمد الزهراني
باحثة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية
law.ashwaq@gmail.com

غفران عايض سعيد القحطاني
أستاذ القانون الدولي المشارك، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية

المستخلص

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل الإطار القانوني الدولي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، بوصفها من أخطر صور الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وذلك في ظل التحولات المتسارعة التي يشهدها العالم نتيجة التطور العلمي والتقني، وما نتج عنه من ظهور أنماط مستحدثة من المواد ذات التأثير العقلي، وأساليب متطورة للإتجار غير المشروع بها، لاسيما عبر الوسائط الرقمية. وتنطلق الدراسة من فرضية مفادها أن النظام القانوني الدولي، رغم تطوره التراكمي، لا يزال يواجه تحديات جوهرية في مواكبة هذه التحولات.

وقد سعت الدراسة إلى بيان المفاهيم القانونية للمخدرات والمؤثرات العقلية، وتحليل الأسس التي يقوم عليها تصنيفها الدولي، مع استعراض التنظيم القانوني الذي أرسته الاتفاقيات الدولية، وعلى وجه الخصوص اتفاقيات الأمم المتحدة للأعوام (1961، 1971، 1988)، وبيان طبيعة الجرائم المرتبطة بها وعلاقتها بالجريمة المنظمة العابرة للحدود، بما في ذلك ارتباطها بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي في عرض الإطار المفاهيمي والتنظيمي، والمنهج التحليلي في تفسير نصوص الاتفاقيات الدولية وبيان أبعادها القانونية، إلى جانب المنهج المقارن لإبراز أوجه التكامل والاختلاف بين هذه الاتفاقيات، والمنهج النقدي لتقييم مدى كفاية هذا الإطار في مواجهة التحديات المعاصرة.

وقد توصلت الدراسة إلى أن النظام القانوني الدولي يقوم على معيار مزدوج يجمع بين الإدراج في الجداول الدولية والتأثير الفسيولوجي والنفسي للمادة، وأن الاتفاقيات الدولية تمثل منظومة قانونية متكاملة تجمع بين الرقابة الوقائية والتجريم الجزائي. إلا أن هذه المنظومة تواجه قصورًا نسبيًا في التعامل مع المؤثرات العقلية المستحدثة، ومع التطور التقني الذي أتاح للجماعات الإجرامية أدوات أكثر تعقيدًا ومرونة في ممارسة أنشطتها.

وانتهت الدراسة إلى ضرورة تطوير الإطار القانوني الدولي من خلال تعزيز المرونة التشريعية، وتحديث آليات التصنيف الدولي، وتكثيف التعاون الدولي، وإدماج البعد الرقمي ضمن سياسات المكافحة، بما يحقق استجابة قانونية أكثر فعالية وتوازنًا بين متطلبات الردع الجنائي والاعتبارات الوقائية والإنسانية.

الكلمات المفتاحية: المخدرات، المؤثرات العقلية، الجريمة المنظمة، القانون الدولي، التعاون الدولي.

International Journal of Law Research and Studies (IJLRS)
Vol. (5), No. (4)
IJLRS
April 2026
المجلة الدولية للبحوث والدراسات القانونية
الإصدار (5)، العدد (4)

The International Legal Framework for Combating Narcotic Drugs and Psychotropic Substances within the Context of Transnational Organized Crime

Ashwaq Eidan Mohammed Al-Zahrani
Master's Researcher, Department of Public Law, Faculty of Law, King Abdulaziz University, Kingdom of Saudi Arabia
law.ashwaq@gmail.com

Ghufran Ayed Saeed Al-Qahtani
Associate Professor of International Law, Department of Public Law, Faculty of Law, King Abdulaziz University, Kingdom of Saudi Arabia

Abstract

This study aims to analyze the international legal framework for combating narcotic drugs and psychotropic substances, as one of the most serious forms of transnational organized crime, in light of the rapid global transformations driven by scientific and technological advancements. These developments have led to the emergence of new psychoactive substances and increasingly sophisticated methods of illicit trafficking, particularly through digital platforms. The study is grounded in the premise that, despite its cumulative development, the international legal system still faces significant challenges in effectively addressing these evolving threats.

The research seeks to clarify the legal concepts of narcotic drugs and psychotropic substances, examine the foundations of their international classification, and analyze the regulatory framework established by key international conventions, particularly the United Nations Conventions of 1961, 1971, and 1988. It further explores the legal nature of drug-related crimes and their close nexus with transnational organized crime, including their connection to money laundering and the financing of terrorism.

The study adopts a descriptive approach to present the conceptual and regulatory framework, an analytical method to interpret the provisions of international conventions and assess their legal implications, a comparative approach to identify areas of convergence and divergence among these instruments, and a critical approach to evaluate their effectiveness in addressing contemporary challenges.

The findings reveal that the international legal system is based on a dual criterion that combines the scientific assessment of a substance's psychoactive effects with its formal inclusion in international control schedules. While the international conventions constitute a coherent legal framework integrating preventive control measures with punitive enforcement mechanisms, they exhibit relative limitations in addressing newly emerging psychoactive substances and the impact of technological developments, which have enabled criminal networks to adopt more flexible and complex operational methods.

The study concludes that enhancing the effectiveness of the international legal framework

requires greater legislative flexibility, continuous updating of international classification mechanisms, strengthened international cooperation, and the incorporation of digital dimensions into global drug control strategies. Such reforms are essential to achieving a balanced legal response that integrates criminal enforcement with preventive and humanitarian considerations.

Keywords: Narcotic Drugs, Psychotropic Substances, Organized Crime, International Law, Illicit Trafficking.

المقدمة

الحمد لله الذي أحل الطيبات وحرم الخبائث، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد الذي ما من خير إلا دعانا إليه ما من شر إلا حذرنا منه وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

تُعد جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية من أخطر الجرائم المعاصرة، نظراً لامتداد آثارها السلبية من الإضرار بالصحة الجسدية والنفسية للفرد إلى تهديد البنية الاجتماعية والاقتصادية للدول، بحيث لم يعد أي مجتمع في مأمن منها سواء كان متقدماً أو نامياً. وقد اتسع نطاق انتشار المواد المخدرة وتنوعت صور التعاطي والاتجار بها بصورة غير مسبوقة، مما جعلها من الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية بحكم تشابك شبكات التهريب وتعدد مسارات التمويل التي تتجاوز سلطة الدولة الواحدة، ولا سيما مع ارتباطها بجرائم خطيرة كغسل الأموال، وتمويل الجماعات الإرهابية، والإتجار غير المشروع بالأسلحة، لتغدو إحدى أبرز صور الجريمة المنظمة العابرة للحدود، بما تفرضه من تهديد مباشر للأمن الدولي والاستقرار الاجتماعي والاقتصادي.

وقد استدعى هذا التهديد المتزايد إلى بناء منظومة دولية لمكافحة هذه الجريمة، بدأت ملامحها في مرحلة ما قبل عصبة الأمم من خلال مؤتمر شنغهاي 1909م واتفاقية لاهاي 1912م، ثم تعززت عبر اتفاقيات جنيف لعامي 1925م و1931م وبروتوكول 1936م، وصولاً إلى مرحلة الأمم المتحدة التي شهدت تبني الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961م وما تلاها من اتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971م وبروتوكول 1972م، والتي مهدت إلى الإطار الأكثر شمولاً الذي أقرته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988م، وهي أول اتفاقية دولية ربطت بصورة صريحة بين جرائم المخدرات وطبيعتها كـ جرائم منظمة عابرة للحدود الوطنية، وقد اكتمل البناء القانوني الدولي لمفهوم الجريمة المنظمة عبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية (اتفاقية باليرمو 2000م)، التي أرست الآليات القانونية للتجريم والتعاون الدولي في مواجهة الأنماط الحديثة للجريمة، ومنها الاتجار بالمخدرات باعتبارها نشاطاً منظماً لا يمكن مكافحته بمعزل عن التعاون متعدد المستويات بين الدول.

حيث ظهرت بالعقود الأخيرة مؤثرات عقلية مصنعة غير مدرجة بتصنيف المخدرات بالقوانين الدولية أو الوطنية المعنية بمكافحة المخدرات، وارتفع معه الطلب عليها بين المدمنين وظهرت معه أساليب جديدة لترويج والتصنيع مما يشكل صعوبة في تصنيفها ومكافحتها ومتابعة الجرائم من هذا النوع، مما يتطلب معه قدر عال من التعاون الدولي لتحقيق الاستفادة القصوى ما بين الدول وتبادل الخبرات بين بعضها البعض.

وعليه، تهدف هذه الدراسة إلى دراسة التنظيم القانوني الدولي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وبيان مدى فعاليته في مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، من خلال دراسة المفاهيم الأساسية، واستعراض التنظيم الدولي، وتحليل الطبيعة القانونية للجريمة، وصولًا إلى تقييم الأبعاد المختلفة لهذه الظاهرة في سياقها الدولي.

أولاً: إشكالية الدراسة

تتمثل إشكالية هذه الدراسة في مدى قدرة الإطار القانوني الدولي على مواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، بوصفها مخالفة للقواعد الأمرة وصحة المجتمع الدولي وجرائم منظمة عابرة للحدود الوطنية تتطور باستمرار من حيث أساليب التصنيع، وطرق التهريب، ومصادر التمويل، وتتداخل مع جرائم غسيل الأموال وتمويل الإرهاب والاتجار غير المشروع بالأسلحة.

فعلى الرغم من الجهد الاتفاقي الدولي المتراكم منذ اتفاقية 1961م واتفاقية 1971م واتفاقية 1988م، مروراً باتفاقية باليرمو

2000م، إلا أن الواقع العملي يكشف عن فجوة واضحة بين النصوص المعيارية والتطبيق التشريعي والتنفيذي في المستوى الوطني، وهو ما أتاح للجماعات الإجرامية استغلال الاختلافات التشريعية وضعف التنسيق الدولي لتوسيع نشاطاتها وخلق شبكات عابرة للحدود.

حيث تشير تقارير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى أن معدلات تعاطي المواد المخدرة على المستوى العالمي شهدت خلال العقد الأخير ارتفاعاً ملحوظاً بزيادة قدرها عشرون في المائة على مدى سنوات، ويظل القنب في صدارة المواد الأكثر انتشاراً بين الفئات السكانية المختلفة بما يتجاوز مئات الملايين من المستخدمين، في حين تأتي المواد الأفيونية في المرتبة الثانية، تليها الأمفيتامينات، ثم الكوكايين، في حين يظهر الإكستاسي بين قائمة المواد الأكثر استخداماً على نطاق واسع. ويعكس هذا التنوع في أنماط الاستهلاك اتساع نطاق الظاهرة وتعقّد جهود مكافحتها على الصعيد الدولي.[1]

وتتجلى هذه الفجوة في أن العديد من الدول تُصادق على الاتفاقيات الدولية، لكنها تعجز عن ترجمتها إلى تشريعات وطنية أو لوائح تنفيذية متسقة مع الالتزامات المفروضة، الأمر الذي يؤدي إلى تفاوت في مستويات الامتثال والفعالية، وتعود هذه المعضلة إلى جملة من العوامل من أبرزها: التعارض بين السيادة الوطنية والمتطلبات الدولية، واختلاف تعريف الجرائم والعقوبات ذات الصلة بالمخدرات والمؤثرات العقلية من دولة لأخرى، فضلاً عن محدودية القدرات المؤسسية والبشرية والمالية لدى بعض الأنظمة القانونية في تطبيق الالتزامات المقررة، وهو ما يخلق فراغات قانونية تُستغل من قبل شبكات الجريمة المنظمة العابرة للحدود، فتقوض الجهود المشتركة وتحد من فعالية النظام الدولي برمته.

ثانياً: أهمية الدراسة

تتجلى أهمية هذه الدراسة في إسهامها في تعميق الفهم القانوني والمنهجي للإطار القانوني الدولي المنظم للمخدرات والمؤثرات العقلية، بوصفها من أبرز صور الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وما يثيره هذا الإطار من إشكالات قانونية معاصرة في ظل التطورات العلمية والتقنية المتسارعة، لاسيما فيما يتعلق بظهور المؤثرات العقلية المستحدثة وتغير أنماط الاتجار غير المشروع.

كما تبرز أهمية الدراسة في تحليل مدى كفاية التنظيم القانوني الدولي القائم في مواجهة هذه الظاهرة، وبيان أوجه القصور فيه، ومدى قدرته على التكيف مع التحديات المستجدة، بما يحقق التوازن بين متطلبات التجريم الجنائي والاعتبارات الوقائية والإنسانية.

1. من الناحية العلمية:

- تكمن الأهمية العلمية لهذه الدراسة في إسهامها في تحليل المفاهيم القانونية للمخدرات والمؤثرات العقلية، وتفكيك البنية التشريعية الدولية المنظمة لها، مع إبراز الطبيعة التراكمية والتكاملية للاتفاقيات الدولية، وتحليل الأسس التي يقوم عليها التصنيف القانوني لهذه المواد، بما يثري الدراسات القانونية في مجال القانون الجنائي الدولي.
- تعميق الفهم القانوني للإطار الدولي المنظم لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية من خلال تحليل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة، وبيان مراحل تطورها، بما يسهم في إثراء الجانب النظري في القانون الدولي الجنائي.
- تحليل مدى فاعلية القوانين الدولية لمكافحة الأنواع الجديدة المستحدثة للجريمة، وذلك من خلال تقييم قدرة الاتفاقيات الدولية على مواكبة التطورات التقنية والتنظيمية التي أثرت في طرق تصنيع المؤثرات العقلية ووسائل تهريبها وتمويلها.

2. من الناحية العملية:

- تتجلى الأهمية العملية في تقديم رؤية تحليلية يمكن أن تُسهم في دعم صانعي القرار والمشرعين في تطوير السياسات الجنائية الوطنية والدولية، وتعزيز آليات التعاون الدولي، ومواكبة التحديات المستجدة، خاصة في ظل التحول الرقمي وظهور المؤثرات العقلية المستحدثة.

---

[1] الأمم المتحدة، مكتب المخدرات والجريمة، التقرير العالمي عن المخدرات 2024م، (https://www.unodc.org/unodc/en/data-and-analysis/world-drug-report- 2024 .html) (20 سبتمبر 2025م)

ثالثاً: أهداف الدراسة

- تحليل الإطار القانوني الدولي المنظم لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية من خلال دراسة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة.
- تحليل التنظيم القانوني الدولي لمكافحة هذه الظاهرة في ضوء الاتفاقيات الدولية .
- تحديد الطبيعة القانونية لجرائم المخدرات وارتباطها بالجريمة المنظمة العابرة للحدود.
- تقييم فعالية النظام الدولي في مواجهة التحديات المعاصرة، خاصة في ظل التطور التقني.
- الكشف عن أوجه القصور في الإطار القانوني الدولي واقتراح سبل تطويره.

رابعاً: تساؤلات الدراسة

من خلال استعراض مشكلة الدراسة، فإنه يظهر لنا التساؤل الرئيسي: ما مدى فعالية الإطار القانوني الدولي في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في ظل تطور الجريمة المنظمة العابرة للحدود؟

وينبثق من هذا التساؤل الرئيسي، عدة تساؤلات فرعية نخص بالذكر منها:

- ما المقصود بالمخدرات والمؤثرات العقلية في الإطار القانوني الدولي؟
- ما الأسس التي يقوم عليها التصنيف الدولي لهذه المواد؟
- ما طبيعة التنظيم القانوني الدولي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية؟
- كيف تُصنف جرائم المخدرات من حيث طبيعتها القانونية وعلاقتها بالجريمة المنظمة؟
- ما أثر التحول الرقمي في تطوير أساليب الاتجار غير المشروع بالمخدرات؟
- ما أبرز التحديات التي تواجه الإطار القانوني الدولي في هذا المجال؟

خامساً: منهج الدراسة

تحقيقاً لأهداف الدراسة، وسعياً للإجابة عن تساؤلاتها، وبالنظر إلى طبيعة الموضوع التي تقوم على دراسة وتحليل الإطار القانوني الدولي المنظم للمخدرات والمؤثرات العقلية في ضوء الاتفاقيات الدولية ذات الصلة وبروتوكولاتها المعدلة، فقد اعتمدت الدراسة على مجموعة من المناهج العلمية المتكاملة، فقد تم الاعتماد على الآتي:

1. **المنهج الوصفي:**

وفقاً لما تقتضيه الحاجة من تتبع مصادر المعلومات وجمعها ثم معالجتها وتلخيصها سواء من خلال الوثائق الدولية أو التقارير الأممية، ولوصف بعض النصوص النظامية والاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

2. **المنهج التحليلي:**

جرى اعتماد هذا المنهج كمنهج رئيسي لتحليل نصوص الاتفاقيات والبروتوكولات القانونية الدولية ذات الصلة التي لامست معظم جوانب مشكلتنا البحثية، وذلك بهدف تحليل مضامينها وفهم أبعادها القانونية واكتشاف ثغراتها وتحديد مدى فعاليتها في معالجة ظاهرة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية كجريمة عابرة للحدود.

ومسانداً لها كل من:

3. **المنهج التاريخي:**

فقد اتبعنا المنهج التاريخي، وذلك لتتبع التطور الزمني للجهود الدولية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في ضوء المتغيرات الدولية وذلك بدأ من اتفاقية لاهاي 1912 م وصولاً إلى أخر الاتفاقيات اتفاقية مكافحة الإتجار الغير مشروع

بالمخدرات لعام 1988م، حيث يسهم هذا المنهج في الكشف عن الجهود الأولية والتراكمات التاريخية التي شكلت الإطار الدول المعاصر لمكافحة المخدرات.

4. المنهج المقارن:

تم توظيفه لمقارنة النصوص الاتفاقية والأنظمة القانونية ذات الصلة، بهدف الوقوف على أوجه التشابه والاختلاف بين الاتفاقيات الدولية، ولا سيما بين الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961م واتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971م، من حيث تصنيف المواد الخاضعة للرقابة والتدابير المقررة وآليات التنفيذ.

سادساً: الدراسات السابقة

الدراسة الأولى: مسلم طاهر حسون، التدابير الدولية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، كلية ابن خلدون الجامعة، ع66، ج1، 2022م:

تتناول هذه الدراسة تحليل التدابير الدولية المعتمدة في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، من خلال استعراض دور الاتفاقيات الدولية في تنظيم هذه الظاهرة والحد من انتشارها، مع بيان الأبعاد المتعددة التي تمثلها هذه الجريمة على المستوى العالمي، باعتبارها تهديدًا يتجاوز الإطار الوطني ويستلزم تفعيل آليات التعاون الدولي المشترك بين الدول.

وتلتقي هذه الدراسة مع دراستنا في تركيزها على الإطار القانوني الدولي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، ولا سيما من حيث إبراز دور الاتفاقيات الدولية وأهمية التعاون الدولي في مواجهة هذه الظاهرة.

إلا أنها تختلف عن دراستنا في أنها ركزت على عرض التدابير الدولية القائمة دون التعمق في تحليل التحديات المعاصرة، في حين تسعى دراستنا إلى تقديم تحليل نقدي يتناول مدى كفاية هذه التدابير في ظل التطورات الحديثة، خاصة ما يتعلق بالمؤثرات العقلية المستحدثة والتحول الرقمي وأثره في تطور أنماط الاتجار غير المشروع.

الدراسة الثانية: آثير هاني حرز، استراتيجيات التعاون الدولي في مكافحة الاتجار بالمخدرات، مجلة قضايا سياسية، العدد 79، السنة 2024م.

تتناول هذه الدراسة تحليل الاستراتيجيات المعتمدة دولياً لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، من خلال استعراض آليات التعاون الدولي، ويركّز الباحث على أهمية التنسيق متعدد الأطراف في مواجهة الشبكات الإجرامية وتطوير آليات فعالة للحد من الاتجار بالمخدرات.

وتلتقي هذه الدراسة مع موضوع رسالتنا في تناولها الإطار الدولي لمكافحة المخدرات، لكنها تختلف في كونها ركزت على المخدرات التقليدية دون التوسع في المؤثرات العقلية والأنواع المستحدثة، كما لم تتناول تأثير التحول الرقمي والشبكات العابرة للحدود، وهو ما تسعى رسالتنا إلى معالجته ضمن إطار أشمل يجمع بين الطبيعة القانونية للجريمة الدولية، والجريمة المنظمة، والاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

سابعاً: خطة الدراسة

للإجابة عن الإشكالية المطروحة في هذه الدراسة قمنا بتقسيمها إلى ثلاثة فصول حسب ما يقضيه البحث كالآتي:

المبحث الأول: ماهية المخدرات والمؤثرات العقلية والإطار القانوني الدولي لمكافحتها؟

- المطلب الأول: الإطار النظري لتعريف المخدرات والمؤثرات العقلية.
- المطلب الثاني: أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية وتصنيفها القانوني الدولي.

المبحث الثاني: التنظيم القانوني الدولي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية:

- المطلب الأول: الطبيعة القانونية الدولية لجريمة المخدرات.
- المطلب الثاني: الأبعاد الدولية لجرائم المخدرات.

المبحث الأول: ماهية المخدرات والمؤثرات العقلية والإطار القانوني الدولي لمكافحتها

تمهيد وتقسيم:

يُعد هذا الفصل الركيزة النظرية التي تُبنى عليها الدراسة القانونية الدولية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، حيث يتناول الأساس المفاهيمي للظاهرة من جوانبها القانونية والاجتماعية والإنسانية وذلك لفهم الأساس القانوني والعلمي لظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية، حيث يهدف إلى توضيح المفاهيم التي تُشكل الإطار المرجعي لدراسة الجريمة الدولية في هذا المجال، إذ تنبع أهمية هذا الفصل من كون تحديد المفهوم الدقيق للمخدرات والمؤثرات العقلية شرطاً أولياً لفهم الأساس القانوني للسيطرة الدولية عليها وذلك لتفسير طبيعة الالتزامات الملقاة على عاتق الدول بموجب الاتفاقيات الدولية، وإن تحديد المفهوم الدقيق للمخدرات والمؤثرات العقلية لا يمثل مسألة لغوية أو طبية فحسب، بل هو مسألة قانونية جوهرية ترتبط مباشرة بتكييف الأفعال المجرّمة وبمدى التزام الدول بأحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ويساعد هذا التحديد على فهم العلاقة العضوية بين انتشار هذه المواد وبين تفاقم الجريمة المنظمة والعابرة للحدود، بما يجعلها أحد أخطر التحديات أمام النظام الجنائي الدولي المعاصر.

فالمخدرات ليست مجرد مواد كيميائية تُحدث أثراً نفسياً أو جسدياً، بل هي ظاهرة مركبة ذات أبعاد قانونية، وصحية، واجتماعية، واقتصادية، وسياسية، أما المؤثرات العقلية فهي فئة أوسع تشمل العقاقير الاصطناعية أو الطبيعية التي تؤثر في الوعي والسلوك والوظائف الذهنية للإنسان، ويمتد أثرها إلى البنية المجتمعية والأمن الدولي نتيجة ارتباطها بأنشطة غير مشروعة عابرة للحدود.

ويهدف هذا الفصل إلى إرساء قاعدة علمية تمهد لدراسة الإطار القانوني الذي أنشأه القانون الدولي والمنظمات المتخصصة لمواجهة هذه الظاهرة، ولهذا الغرض تم تقسيم المبحث إلى مطلبين مترابطين يركز الأول على الإطار النظري لتعريف المخدرات والمؤثرات العقلية، في حين يتناول الثاني على أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية وتصنيفها القانوني الدولي.

المطلب الأول: الإطار النظري لتعريف المخدرات والمؤثرات العقلية:

يشكل الإطار النظري للمخدرات والمؤثرات العقلية البنية المفاهيمية التي تُستند إليها الدراسات القانونية والسياسات الدولية في هذا المجال وهو المدخل المنهجي لفهم الظاهرة، فالمفهوم القانوني للمخدرات والمؤثرات العقلية لا يُبنى على التصنيف الطبي وحده، بل يستند إلى رؤية شمولية تجمع بين المعايير العلمية والالتزامات القانونية والاعتبارات الأخلاقية المتصلة بحماية الإنسان والمجتمع.

ويُقصد بالإطار النظري في هذا السياق ذلك النسق الفكري الذي يحدد المفاهيم والمصطلحات ويضبط العلاقات التي تربط بينها بما يسمح ببناء تصور متكامل للظاهرة مما يميز بين ما هو قانوني وما هو طبي، وبين ما يدخل في نطاق الجريمة وما يندرج ضمن السلوك الإنساني القابل للعلاج أو التدخل الاجتماعي، فالفهم العلمي للمخدرات والمؤثرات العقلية يمثل الأساس الذي تُبنى عليه استراتيجيات المكافحة لاحقاً، ويتيح تفسير نصوص الاتفاقيات الدولية بطريقة منسجمة مع مقاصدها في حماية الصحة العامة ومكافحة الجريمة المنظمة، وإن أهمية هذا الإطار تتجلى في كونه أداة تفسيرية وتحليلية تساعد الباحث على إدراك الطبيعة المركبة لهذه المواد، وعليه سنحاول من خلال هذا المطلب تحديد مفهوم المخدرات العقلية والمؤثرات العقلية والتطرق لأنواع المخدرات والمؤثرات العقلية وتصنيفها القانوني الدولي، وقد أفردت لكل مما سبق فرع مستقل كالتالي:

- الفرع الأول: الأساس المفاهيمي والتشريعي لتعريف المخدرات والمؤثرات العقلية.
- الفرع الثاني: أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية وتصنيفها القانوني الدولي.

الفرع الأول: الأساس المفاهيمي والتشريعي لتعريف المخدرات والمؤثرات العقلية:

تمهيد:

قبل الخوض في التنظيم الدولي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، من الضروري تحديد المقصود بهذه المصطلحات قانونيًا حيث يهدف هذا المطلب إلى بيان الأساس المفاهيمي الذي انطلق منه القانون الدولي لتحديد ماهية المخدرات والمؤثرات العقلية، وبيان الأسس التي استند إليها المجتمع الدولي في وضع معايير الرقابة عليها ومكافحة الإتجار الغير مشروع بها، لأن

التحديد الدقيق للمفهوم يعد المدخل المنهجي لفهم الإطار التشريعي الدولي المنظم لها، فالتعريف في هذا السياق ليس مجرد توصيف لغوي أو طبي، بل هو تعريف قانوني يترتب عليه آثار جنائية وتنظيمية تحدد ما يدخل في نطاق الحظر أو الترخيص.

وفي هذا السياق لم تعتمد الاتفاقيات الدولية تعريفاً ثابتاً للمخدرات والمؤثرات العقلية، بل انتهجت أسلوباً وصفياً مرناً يقوم على إدراج المواد في جداول تُحدث دورياً وفق التطور العلمي والطبي، بما يتيح توسيع نطاق الرقابة أو تضييقها بحسب المستجدات.

أولًا: تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية:

يمثل فهم مفهومَي المخدرات والمؤثرات العقلية أساساً لتحليل الإطار القانوني للاتجار غير المشروع بها، إذ إن وضوح دلالتهما يحدد اتجاه السياسات الوطنية والدولية ويعزز قدرة الدول على بناء تشريعات فعالة توازن بين الردع والعلاج والوقاية. وتبرز أهمية هذا الفهم في ظل كون هذه المواد آفة عابرة للحدود تهدد الأمن الداخلي والاستقرار الدولي، مما يجعل إدراك طبيعتها القانونية خطوة محورية في تطوير استراتيجيات الحد من انتشارها وآثارها المدمرة.

1. التعريف اللغوي والاصطلاحي:

من الناحية اللغوية عرف المعجم الوسيط المخدرات بأنها: "مواد تسبب خدراً أو تعطيل للوظائف الجسدية والحسية، وتؤدي إلى حالة من الفتور والكسل". [1]

ويقال في اللغة خدِر الشخصُ أي فتر واسترخى، واعتراه الفتورُ والاسترخاء نتيجة تعاطيه مخدّراً.

أما الخَدَر: فقْد الإحساس، عاماً كان أو موضعياً، وقد يكون نتيجة لحالة نفسية أَو عضوية [2]، حيث ورد في المعجم الوسيط أن كلمة المُخدِّر تُطلق على مادة تسبب في الإنسان والحيوان فُقدان الوعي بدرجات متفاوتة، كالحَشيش والأفيون، ويقال: إدمان المخدرات: التعود على تناولها، بحيث يُصبح الفرد في حاجة مستمرة إليها، وتهريب المخدرات: محاولة إدخالها البلاد خِلسة، أو نقلها إلى البلاد خِلسةً وبطرق غير مشروعة، ومكافحة المخدرات: فتعني الجهود الرامية إلى منع تهريبها أو الإتجار بها أو ترويجها. [3]

يرى الباحث أن مدلول كلمة المخدر في العربية لا يقف عند وصف المادة ذاتها، بل يمتد ليشمل أفعال الإنسان المرتبطة بها ونتائجها الاجتماعية والأمنية؛ فالإدمان يدل على التكرار القهري للتعاطي، والتهريب يشير إلى الفعل الإجرامي لنقلها أو توزيعها، ومكافحتها ترتبط بجهود الدولة لمواجهة الظاهرة. ويكشف هذا الاتساع عن دقة اللغة العربية في التعبير عن المفاهيم المركبة بما يتجاوز البعد الطبي إلى أبعاد قانونية وأخلاقية وأمنية.

2. التعريف القانوني للمخدرات:

تشير الأبحاث العلمية إلى أن وضع تعريف دقيق وموحد للمخدرات ليس أمراً يسيراً، إذ يختلف التصور باختلاف الخلفية العلمية والقانونية والدينية للباحثين، ويعود ذلك إلى اتساع نطاق المواد التي تتداخل بين الاستخدام الطبي والتأثير النفسي، مما يجعل الحدود الفاصلة بين المواد المخدرة وغير المخدرة محل جدل مستمر. [4]

أوردت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988م تعريفاً دقيقاً لمصطلح المخدر، حيث نصت المادة الأولى على أن "يقصد بتعبير المخدر أية مادة طبيعية كانت أو اصطناعية، من المواد المدرجة في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١م ومن تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببرتوكول سنة ١٩٧٢م المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١م". [5]

---

[1] معجم اللغة العربية، المعجم الوسيط .القاهرة: دار الدعوة، الطبعة الثالثة، 2004م.
[2] ابن منظور، محمد بن مكرم .لسان العرب، دار صادر، بيروت، ج 4، ص 34، مادة "خدر."
[3] معجم المعاني العربي، المعاني، تم الاطلاع عليه في21 فبراير 2025م، https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/خدر/.
[4] محمد، عيشاوي، الوردي، منصوري، (2020-2021م)، جرائم المخدرات، رسالة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، الجزائر، ص 10.
[5] الأمم المتحدة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988، المادة 1، الفقرة ن.

ويُستفاد من هذا النص أن الأساس المرجعي لتعريف المخدر هو ما ورد في اتفاقية 1961 م، وتعديلاتها [1]، أي أن التصنيف القانوني للمادة يكتسب صفته من إدراجها في أحد الجداول الملحقة بالاتفاقية وليس من طبيعتها الكيميائية فقط، وحيث أن الربط بين اتفاقيتي 1961 و1988 يُظهر الطبيعة التراكمية للنظام الدولي في بناء الرقابة القانونية على المخدرات.

وقد عرفت منظمة الصحة العالمية المخدرات النفسية بأنها مواد يؤدي تناولها أو إدخالها إلى جسم الإنسان إلى إحداث تأثير مباشر في عملياته الذهنية، كالإدراك والوعي والتفكير والمزاج والانفعالات. [2]

وفي هذا السياق فقد عرف المنظم السعودي المخدرات بأنها كل مادة طبيعية أو مصنعة أو مركبة تُدرج ضمن الجداول الملحقة بالأنظمة الرسمية، ويُحظر تداولها، أو زراعتها، أو تصنيعها، أو حيازتها، أو استخدامها إلا في نطاق ما يقرره النظام وبموجب ترخيص رسمي مُسبق من الجهات المختصة. [3]

ويرى الباحث أن المخدرات يمكن تعريفها بأنها مواد طبيعية أو مصنعة لها تأثير على الجهاز العصبي المركزي، مما يحدث ضعفاً في الإدراك أو تشويشاً بالسلوكيات وتوتراً في المزاج عند تعاطيها بشكل متكرر أو منتظم، مما يؤدي إلى الإدمان، وتتخذ أشكالاً مختلفة في طرق تعاطيها قد يكون عن طريق الاستنشاق، أو المضغ، أو الحقن بالوريد، أو البلع، أو التدخين، ويخضع تداولها وتنظيمها لرقابة دولية وفق اتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة.

3. التعريف القانوني للمؤثرات العقلية:

أما بالنسبة للمؤثرات العقلية فقد تناولتها اتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971م ونصت المادة (1/هـ) منها على أن المقصود بالمؤثرات العقلية "كل المواد سواء أكانت طبيعية أو تركيبية، وكل المنتجات الطبيعية المدرجة في الجداول الأول، أو الثاني، أو الثالث، أو الرابع". [4]

وقد اعتمدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988، على التعريف الوارد في اتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971، حيث حصرت هذه المواد في جداول خاصة تضم مواد ذات منشأ طبيعي أو صناعي تخضع للرقابة الدولية، بما في ذلك المستحضرات الدوائية التي يُحتمل أن تُحدث تبعية نفسية أو جسدية أو تترتب على إساءة استخدامها مخاطر صحية واجتماعية وأمنية. [5]

ويرى الباحث أن هذا التعريف لم يعتمد معيار المنشأ الطبيعي كما هو الحال في المخدرات، بل اعتمد معيار التأثير النفسي والعصبي أي أن المؤثر العقلي هو كل مادة تُحدث تغييرات في وظائف الإدراك أو الوعي أو السلوك الإنساني، وذلك ما يبرر إدراج مواد مثل الباربيتورات والأمفيتامينات والهلوسينات ضمن هذه الفئة رغم أنها لا تُستخلص من نباتات مخدرة تقليدية.

ويمكننا تعريف المؤثرات العقلية بأنها: مواد يتم تصنيعها كيميائياً في المختبرات والمعامل لإنتاج عقاقير تحمل ذات الخصائص التي تحملها المواد المخدرة الطبيعية، وتستخدم طبياً لعلاج بعض الحالات المرضية النفسية والعصبية، وتؤدي لذات أعراض إدمان المخدرات في حال استخدامها الغير مشروع.

ثانيًا: التعريفات وفقاً للاتفاقيات الدولية:

من خلال المقارنة بين الاتفاقيات الثلاث (1961، 1971، 1988) يتضح أن التعريفات الدولية تكمل بعضها بعضاً من حيث السابقتين 1961 تناولت المواد ذات الأصل النباتي أو المشتقات الأفيونية، واتفاقية 1971 نظمت المواد المصنعة أو المؤثرة في الإدراك والسلوك دون أن تكون نباتية الأصل، واتفاقية 1988 جاءت لتجريم كافة صور الإتجار والتصنيع والتهريب لتلك

---

[1] الأمم المتحدة، الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961م، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام 1972م، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد 520.

[2] World Health Organization. "Drugs (psychoactive)", WHO, accessed December 3, 2025. https://www.who.int/health-topics/drugs-psychoactive

[3] المملكة العربية السعودية، نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، المرسوم الملكي رقم (م/39) بتاريخ 1426/7/8 هـ (قرار مجلس الوزراء رقم 152 بتاريخ 1426/6/12 هـ)، المادة الأولى.

[4] الأمم المتحدة، اتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971م، المادة 1، الفقرة هـ.

[5] الأمم المتحدة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988، مرجع سابق، المادة (1).

المواد متى كانت مخالفة للاتفاقيتين السابقتين[1]، ويُفهم من ذلك أن التعريف القانوني للمخدرات والمؤثرات العقلية يقوم على مبدأين تكامليين وهي المبدأ العلمي الذي يربط الرقابة بالتأثير الفسيولوجي والنفسي للمادة، والمبدأ التشريعي الذي يربط الرقابة بالإدراج الرسمي ضمن الجداول الدولية.

ويرى الباحث أن هذا التوازن بين المعيار العلمي والمعيار القانوني يُعد من أبرز ملامح تطور الاستراتيجيات الدولية في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، لأنه يمنع الجمود التشريعي ويتيح مواكبة الاكتشافات الدوائية الجديدة.

الفرع الثاني: أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية وتصنيفها القانوني الدولي:

تمهيد:

يظهر لنا من تتبع التطور التاريخي للصكوك الدولية المعنية بالمخدرات والمؤثرات العقلية أن المجتمع الدولي لم ينطلق من تعريف واحد جامد للمخدرات والمؤثرات العقلية، بل من تصنيف قانوني وظيفي للمواد وفقاً لخطورتها، وإمكانية إساءة استعمالها، وقيمتها الطبية، ثم صبَّ هذا التصنيف في جداول ملحقة بالاتفاقيات لا في متنها وذلك على نحو يسمح بتعديلها دورياً تبعاً للمستجدات العلمية والطبية، وهذا المنهج الديناميكي هو الذي تبنته الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961، ثم طورته اتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971، وأحكمته اتفاقية 1988 ذات الطابع الجزائي، بحيث غدا التصنيف هو المدخل لتحديد ما يدخل في نطاق التجريم الدولي وما يبقى في دائرة الاستعمال المشروع، وانطلاقاً من ذلك يمكن التمييز في ضوء هذه الصكوك بين فئتين كبيرتين تصنف الفئة الأولى للمخدرات الطبيعية والصناعية، والفئة الثانية المؤثرات العقلية المستحدثة.

أولًا: المخدرات الطبيعية والصناعية والأساس القانوني لتصنيفها:

هذه الفئة هي التي شكلت الأصل التاريخي لمنظومة الرقابة الدولية على المخدرات إذ تشكل هذه الفئة من المواد محور اهتمام الاتفاقيات الأممية منذ بدايات القرن العشرين لما تمثله من ازدواجية في الطبيعة القانونية بين الاستعمال الطبي المشروع والاستعمال غير المشروع المجرم[2]، وقد بينت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 م هذا التمييز حينما قسمت المواد المخدرة ضمن جداولها الأربع وفقاً لدرجة خطورتها وإمكانية إساءة استعمالها مع إجازة استخدامها في الأغراض العلمية والطبية حصراً تحت إشراف الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (INCB). [3]

1. أهمية التصنيف الدولي:

وتبرز الأهمية القانونية لهذا التصنيف في أنه يجسد التوازن بين الحق في الاستفادة من التطورات الطبية والالتزام الدولي بمكافحة الإدمان والإتجار غير المشروع وهو ما شكل نواة السياسة الدولية المتكاملة التي تجمع بين البعدين الوقائي والعقابي، وأن هذا الأسلوب في البناء التشريعي يكشف أن الاتفاقية لم تُرد أن تعرف المخدر تعريفاً نظرياً، بل أن تربطه بجدول؛ أي أن المعيار ليس لغوياً ولا طبياً فحسب، بل معيار إدراج دولي تقرّه الأمم المتحدة بناء على تقييمات علمية تصدر عن منظمة الصحة العالمية، وتتجلى أهمية هذا التصنيف أيضاً في أن اتفاقية 1988م، بشأن مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية عادت فأحالت في المادة الثالثة التي تقرر الجرائم والجزاءات إلى المواد المدرجة في اتفاقية م1961

---

[1] See previous references to the following United Nations treaties:
—Single Convention on Narcotic Drugs, 1961 (United Nations Treaty series, vol. 520, p. 151).
—Convention on Psychotropic Substances, 1971 (United Nations Treaty series, vol. 1019, p. 175).
—Convention against Illicit Traffic in Narcotic Drugs and Psychotropic Substances, 1988 (United Nations Treaty series, vol. 1582, p. 95).
Accessed November 8, 2025, from the United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC):
https://www.unodc.org/unodc/en/treaties /

[2] United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC), A Century of International Drug Control (Vienna: UNODC, 2008), accessed December 4, 2025,
https://web.archive.org/web/20230213102535/https://www.unodc.org/documents/wdr/WDR_2008/WDR2008_100years_drug_control_origins.pdf

[3] United Nations, Single Convention on Narcotic Drugs, adopted at New York, 30 March 1961; entered into force 13 December 1964, art. 2, United Nations Treaty Series, vol. 520 (1964),

بصيغتها المعدلة [1]، على أنها هي محل التجريم وهو ما يعني أن لائحة المواد هي التي تُنشئ نطاق الجريمة الدولية وليست التعريفات العامة.

وفي هذا السياق فإن المواد الأفيونية من أبرز الفئات التي شكلت محوراً رئيسياً في الجهود الدولية لتنظيم تجارة واستخدام المخدرات، لكونها تجمع بين استخدامات طبية مشروعة وقابلية عالية للإدمان. فالمصادر الطبيعية مثل الأفيون والمورفين والكودايين تُستخلص من الخشخاش، بينما تُنتج مشتقاتها الاصطناعية كالهيروين والميثادون كيميائياً. وقد أدرجتها اتفاقية 1961 ضمن الجداول الأكثر خطورة، مع السماح باستخدامها الطبي والعلمي تحت رقابة صارمة تشرف عليها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (INCB). [2]

وبناء عليه فقد أبرزت الأبحاث العلمية اللاحقة العلاقة بين هذه المواد ووظائف الجهاز العصبي المركزي؛ إذ تعمل على مستقبلات خاصة في الدماغ تُحدث تأثيرًا مهدئًا ومسكنًا للألم، في مقابل ارتفاع احتمالية الاعتماد الجسدي والنفسي، مما أسهم هذا البعد العلمي في دعم توجه الأمم المتحدة نحو تصنيفها كمخدرات تستوجب الرقابة الدولية الصارمة، لاسيما بعد انتشار الهيروين كمشتق أكثر فاعلية من المورفين نتيجة سرعته في عبور الحاجز الدموي الدماغي[3] ويلاحظ من تتبع الاتفاقيات أن اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1988م، بشأن مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية جاءت لتعزز الجانب الجزائي عبر تجريم تصنيع تلك المواد وتهريبها خارج النطاق الطبي[4]، مكرسة بذلك التكامل بين البعدين الوقائي والعقابي في السياسة الدولية.

وبعد استعراض الإطار العام للمخدرات في ضوء الاتفاقيات الدولية يتضح أن تصنيفها إلى فئات طبيعية وصناعية يشكل الأساس العلمي والتشريعي لفهم نطاق الرقابة الدولية وآليات التجريم، إذ تتباين كل فئة من حيث المنشأ الكيميائي وطبيعة التأثير على الجهاز العصبي.

2. المخدرات الطبيعية:

تُعد المخدرات الطبيعية الأكثر انتشاراً بين المواد ذات الأصل النباتي، إذ تستمد مادتها الفعالة مباشرة من النباتات دون تغيير جوهري في تركيبها الكيميائي، مما يجعل تأثيرها مرتبطًا بخصائصها البيولوجية، وتمتاز هذه الفئة بانتشارها التاريخي الواسع وسهولة زراعتها واستخدامها، كما أنها شكلت الأساس الذي انطلقت منه لاحقاً المخدرات شبه المصنعة والصناعية المشتقة من مركباتها النباتية. [5]

فالأفيون يُستخلص من خشخاش الأفيون ويحتوي على مركبات أهمها المورفين، ما جعله أساس المشتقات الأفيونية الخاضعة لرقابة دولية مشددة، ويطلق عليه أيضاً اسم أبو النوم [6] وعرفته الأمم المتحدة في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961م بأنه "العصارة المخثرة لخشخاش الأفيون"[7]، ويحتوي الأفيون على أكثر من عشرين مركباً كيميائياً أبرزها المورفين الذي يُعد أساس جميع المشتقات الأفيونية المستخدمة في المجال الطبي لتسكين الآلام الشديدة [8]. غير أن هذه الخصائص العلاجية سرعان ما تحولت إلى مظاهر إساءة استعمال بسبب ما تحدثه من اعتماد جسدي ونفسي، أما القنب فستخلص منه الحشيش

---

[1] United Nations, Convention against Illicit Traffic in Narcotic Drugs and Psychotropic Substances (1988), art. 3.

[2] United Nations. Single Convention on Narcotic Drugs, 1961. Adopted at New York, 30 March 1961; entered into force 13 December 1964. United Nations Treaty Series, vol. 520 (1964): 151–152.

[3] Brown, Verity J., and Eric M. Bowman. "Alertness." In Encyclopedia of the Human Brain, edited by V. S. Ramachandran, vol. 1, 35–45. Amsterdam: Elsevier, 2002. Accessed November 7, 2025. https://www.sciencedirect.com/science/article/pii/B0122272102001023

[4] United Nations, Convention against Illicit Traffic (1988), 95 ff.

[5] مظلوم، محمد جمال، (2012 م) الاتجار بالمخدرات، ط 1، الرياض: دار جامعة نايف للنشر، ص 30.

[6] سالم، جابر، الدنشاري، (1989م)، عز الدين، عقيل عبدالرحمن، المخدرات الاخطار –المكافحة –الوقاية -العلاج، الرياض، دار المريخ للنشر، ص 13.

[7] الأمم المتحدة، الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام 1972، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، المادة 1، الفقرة ع.

[8] المطيري، محمد مناور، (2018م)، أشهر أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية وأضرارها، الكويت، الإدارة العامة لمكافحة المخدرات، وزارة الداخلية، ص11.

والماريجوانا المحتويان على مادة THC ذات التأثير المهلوس [1]، وقد حُظر دولياً بموجب اتفاقية 1961، نظراً لتأثيره المهلوس وما يسببه من اضطرابات سلوكية وإدراكية مع السماح بالاستخدام الطبي والعلمي المحدود [2]، في حين يعد القات ذا تأثير منبه خفيف نتيجة احتوائه على الكاثينون، مما أدى إلى إخضاعه للرقابة الدولية بسبب تشابهه مع الأمفيتامينات في تأثيره على الجهاز العصبي. [3]

3. المخدرات المصنعة:

وبعد استعراض أهم أنواع المخدرات ذات المنشأ الطبيعي يتضح أن التطور العلمي والصيدلاني أفرز جيلًا جديدًا من المواد ذات التأثير المشابه، لكنها تُنتج بطرق كيميائية داخل المختبرات دون الاعتماد على المصادر النباتية، حيث أدى هذا التحول إلى بروز ما يُعرف بـالمخدرات الصناعية التي استُحدثت لأغراض طبية مشروعة إلا أن إساءة استخدامها نقلتها من نطاق العلاج إلى دائرة التجريم الدولي والرقابة الصارمة، وقد عرفها اللواء احمد أمين الحادقة بأنها "مواد تصنع في المصانع أو تخلق بالطرق الكيميائية في المختبرات، وبعض هذه المواد يمكن تحضيرها إما تخليقيًا أو من مصادرها الطبيعية". [4]

ورغم أن تصنيعها بدأ لأغراض طبية مشروعة كالتخدير أثناء العمليات الجراحية أو علاج الاضطرابات النفسية إلا أن تصنيعها أدى إلى خروجها الى السوق السوداء وشبكات المروجين وانتشارها خارج الإطار العلاجي قاد إلى تفاقم ظاهرة الإدمان والإتجار غير المشروع، مما دفع الأمم المتحدة إلى فرض نظام رقابي صارم بموجب اتفاقية 1961 الذي قيد استعمالها في المجالين الطبي والعلمي فقط. [5]

وعلى هذا النحو يعد الهيروين مثالًا بارزًا على تحول العقاقير الأفيونية من الاستخدام الطبي إلى الإدمان، إذ طُور كمُسكن مشتق من المورفين، شاع استعماله بين الجنود أثناء الحروب الألمانية حتى حصل الإدمان عليه مما أدى إلى تسميته بـمرض الجنود [6]، قبل أن يُحكم المجتمع الدولي الرقابة عليه ويُدرجه في الجداول العليا لاتفاقية 1961،لخطورة إدمانه [7]، أما الكوكايين المستخرج من نبات الكوكا، فيُعد من أقوى المنشطات الطبيعية وأكثرها تسبباً في الاضطرابات النفسية والسلوكية [8]، وقد أُدرج دولياً ضمن الجدول الأول مع الأفيون لآثاره الشديدة على الصحة العامة [9]، في حين يمثل الترامادول نموذجاً لعقار طبي مشروع استُخدم لتسكين الآلام المتوسطة والشديدة، غير أن تأثيره على الجهاز العصبي أدى إلى تفشي إساءة استعماله وتحوله إلى مادة قد تقود إلى الاعتماد والإدمان خارج الإشراف الطبي [10].

4. التحليل القانوني لتصنيف المخدرات الطبيعية والصناعية:

من خلال تتبع الباحث لنظام الدولي للمخدرات يتضح أن الأمم المتحدة اعتمدت معيارين رئيسين في التصنيف وهي الأصل الكيميائي أو النباتي للمواد (طبيعية أو مصنعة)، والأثر الدوائي والنفسي والاجتماعي الناتج عن الاستعمال وقد أفضى هذا

---

[1] الحادقة، حمد أمين (1991م)، أساليب وإجراءات مكافحة المخدرات "الرقابة الدولية على المخدرات والتعاون الدولي، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، الطبعة 1، ص22

[2] United Nations, Single Convention on Narcotic Drugs, adopted at New York, 30 March 1961; entered into force 13 December 1964, art. 2(1–7), United Nations Treaty Series, vol. 520 (1964): 23,

[3] سالم، جابر، الدنشاوي، عز الدين، عقيل، عبدالرحمن، (1989م)، المخدرات الاخطار -المكافحة –الوقاية -العلاج، الرياض، دار المريخ للنشر، ص 111.

[4] الحادقة، أحمد أمين، أساليب وإجراءات مكافحة المخدرات، مرجع سابق، صـ 39.

[5] United Nations. Single Convention on Narcotic Drugs, 1961; as amended by the 1972 Protocol. New York: United Nations, 1972.

[6] سالم جابر الدنشاوي وآخرون، مرجع سابق، ص 14

[7] United Nations. Single Convention on Narcotic Drugs, 1961, Schedules I and IV — “Heroin (Diacetylmorphine),” pp. 27–29. United Nations Treaty Series, vol. 520. Accessed November 7, 2025. https://www.unodc.org/pdf/convention_1961_en.pdf .

[8] الحادقة، أحمد أمين، أساليب وإجراءات مكافحة المخدرات، مرجع سابق، ص 31.

[9] United Nations, Single Convention on Narcotic Drugs, adopted at New York, 30 March 1961; entered into force 13 December 1964, art. 2 (general control framework), p. 23; schedules I and IV (“Cocaine” and “Heroin [Diacetylmorphine]”), pp. 27–29, United Nations Treaty Series, vol. 520 (1964

[10] حسون، مسلم طاهر، (2022م)، التدابير الدولية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، مجلة كلية ابن خلدون الجامعة، العدد 66، الجزء 1، ص550.

التصنيف المزدوج إلى نشوء نظام رقابة متكامل يجمع بين مراقبة الإنتاج والتداول والاستهلاك، ويوازن بين الاستخدام المشروع ومكافحة الإدمان، ثم جاءت اتفاقية 1988 لتكمل الإطار الجزائي بفرض تجريم شامل على التصنيع والتهريب والاتجار غير المشروع [1]، مما يعكس تطور النهج الدولي من الرقابة الوقائية إلى المنظور العقابي الشامل الذي يدمج العلم بالقانون.

رغم أن هذا الاتجاه ليس جديدًا إلا أن المخدرات الاصطناعية تمثل تحديًا نوعيًا مختلفًا فبعكس المخدرات الطبيعية كالكوكايين والهيروين، يمكن إنتاج المخدرات الاصطناعية في أماكن مغلقة ومن مواد كيميائية قانونية أحياناً، وتنوع هذه المواد وتطورها السريع يشكل تحدياً تشريعياً وأمنياً كبيراً في تحديدها وملاحقتها. [2]

ثانيًا: المؤثرات العقلية (الأساس القانوني وتصنيف اتفاقية 971م):

بعد أن تناول الباحث الفئات التقليدية من المخدرات الطبيعية والمُصنعة، يبرز من الناحية العلمية والقانونية أن المؤثرات العقلية تمثل الامتداد الأحدث في تطور المواد ذات التأثير على الجهاز العصبي المركزي إذ أفرز التطور الصيدلاني الحديث فئة جديدة من العقاقير التي لا تنتمي إلى العائلة النباتية التقليدية للمخدرات كالأفيون والمورفين والكوكايين لكنها تحدث التأثير العصبي النفسي ذاته، بل قد تتسم بسرعة انتشار أعلى لأنها تُنتج في مختبرات مغلقة ولا تحتاج إلى زراعة أو تهريب مواد أولية، وترتبط بارتفاع معدلات الجريمة بسبب تأثيرها الحاد على الوعي والإدراك، وما تسببه من اضطرابات نفسية وسلوكية تجعل المتعاطي أكثر ميلاً للعنف وارتكاب الأفعال الإجرامية تحت تأثيرها. [3]

حيث تشير بيانات تقرير المخدرات العالمي لعام 2024م، إلى أنها تُعد الأسرع انتشارًا عالميًا، إذ واصلت معدلات إنتاجها وتعاطيها الارتفاع في عدة مناطق، ولا سيما شرق وجنوب شرق آسيا، لتصبح المحرك الرئيسي لنمو أسواق المخدرات غير المشروعة خلال السنوات الأخيرة [4]، ويُضاعف من خطورتها سهولة توليدها في مختبرات سرية بصيغ كيميائية متغيرة يصعب اكتشافها أو إخضاعها للرقابة، الأمر الذي يجعل آثارها الصحية والنفسية أشد تدميرًا على الفرد والمجتمع. [5]

وتجدر الإشارة إلى أن المقارنة بين الأفيونيات وبعض المؤثرات العقلية كالمهدئات والمنومات والباربيتورات التي نُظمت بموجب اتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971م، تُظهر أن التصنيف الدولي لهذه المواد لا يقوم فقط على أساس تركيبها الكيميائي، بل على مقدار تأثيرها في الوعي البشري وإمكانية إساءة استعمالها وقيمتها الطبية أو العلمية [6]، ومن ثم فإن انتقال الاهتمام الدولي من الأفيونيات إلى المؤثرات العقلية المستحدثة يُعبر عن تطور في فلسفة الرقابة الدولية، التي أصبحت تراعي التغير العلمي والتكنولوجي في تصنيع العقاقير وتداولها، مع الحفاظ على التوازن بين الاستخدام المشروع للأغراض الطبية والبحثية وبين مكافحة إساءة الاستعمال.

1. الأساس القانوني الدولي لتنظيم المؤثرات العقلية:

بعد أن نظم المجتمع الدولي إطارًا تشريعيًا شاملًا للمخدرات التقليدية بموجب الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961، برزت الحاجة إلى معالجة فئة أخرى من المواد الكيميائية التي لا تندرج ضمن تعريف المخدرات التقليدية ولكنها تُحدث آثارًا موازية في الجهاز العصبي وتؤثر على الإدراك والسلوك الإنساني، بناء عليه تم اعتماد اتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971 التي

---

[1] United Nations, Convention against Illicit Traffic (1988), art. 3, pp. 18–21.

[2] INTERPOL. INTERPOL Input to UNGASS 2016 on the World Drug Problem. Lyon: INTERPOL, 2015, p. 3. Accessed October 28, 2025.(https://www.unodc.org/documents/ungass2016/Contributions/IGO/INTERPOL_Input_to_UNGASS_19NOV2015.pdf?utm_source)

[3] الإدارة العامة لمكافحة المخدرات، الكويت، تقرير الإدارة العامة لمكافحة المخدرات، إعداد: النقيب محمد مناور المطيري، بإشراف: العميد بدر محمد الغضوري، ص1.

[4] United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC), World Drug Report 2024 (Vienna: UNODC, 2024), accessed December 4, 2025, https://www.unodc.org/documents/data-and-analysis/WDR_2024/languages/2412382A.pdf.

[5] الإدارة العامة لمكافحة المخدرات، الكويت، تقرير الإدارة العامة لمكافحة المخدرات، إعداد: النقيب محمد مناور المطيري، بإشراف: العميد بدر محمد الغضوري، صـ 1–2.

[6] United Nations, Convention on Psychotropic Substances (1971), pp. 175–182.

وضعت نظامًا موازيًا للرقابة على هذه المواد ذات التأثير النفسي المستحدث مثل الباربيتورات والمنشطات والمنومات والمهلوسات [1]، وقد نصت الاتفاقية على آلية تصنيف هذه المواد ضمن أربعة جداول استناداً إلى ثلاثة معايير رئيسية هي: درجة احتمال إساءة الاستعمال، ومدى الضرر بالصحة العامة، وأهمية الاستعمال الطبي أو العلمي [2]، ويُلاحظ أن هذا التصنيف يختلف عن تصنيف المخدرات في اتفاقية 1961م، إذ إن الأخيرة اعتمدت على الأصل النباتي والتركيب الكيميائي للمواد بينما اعتمدت اتفاقية 1971 م، على الأثر العصبي والسلوكي ومدى تهديده للصحة العامة.

2. تصنيف المؤثرات العقلية في اتفاقية 1971م:

وضعت اتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971م نظامًا دقيقًا للرقابة يقوم على التدرج في شدة الإشراف القانوني بحسب خطورة المادة ومدى فائدتها الطبية، لضمان حماية الصحة العامة واستمرار الاستخدام المشروع للأغراض الطبية والعلمية، كما حددت الاتفاقية تقسيم المواد الخاضعة للرقابة إلى أربعة جداول رئيسية تمثل درجات متصاعدة من الضبط القانوني على النحو الآتي:

أ. الجدول الأول: أشد المواد خطورة وأقلها قيمة طبية، ذات تأثير مهلوس عميق على الجهاز العصبي، ويُحظر استخدامها إلا لأبحاث محدودة.

ب. الجدول الثاني: منشطات عصبية كالأمفيتامينات، ذات استخدام طبي محدود وقابلية عالية للإدمان، وتخضع لرقابة دولية صارمة.

ت. الجدول الثالث: مهدئات ومنومات تُستخدم علاجياً للقلق واضطرابات النوم، وتركز الرقابة عليها على منع الإفراط المؤدي للإدمان دون حظر كامل.

ث. الجدول الرابع: عقاقير شائعة الاستعمال الطبي كمضادات القلق والمزاج، تخضع لرقابة أخف لكنها تظل تحت الإشراف الدولي لمنع تسربها للاستخدام غير المشروع. [3]

يرى الباحث أن نظام تصنيف المؤثرات العقلية في اتفاقية 1971م، يمتاز بأنه أكثر ديناميكية من النظام الصارم لاتفاقية 1961، إذ يسمح بتعديل الجداول وفق المستجدات العلمية والتوصيات الطبية مما يجعله أكثر ملاءمة للتعامل مع المؤثرات العقلية المستحدثة التي تتطور تركيبتها بسرعة.

ونرى كذلك أن نظام الرقابة المزدوج الذي اعتمدته الأمم المتحدة من خلال الاتفاقيتين (961م-1971م) يُعد نموذجًا للتكامل التشريعي في مواجهة ظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية؛ حيث خص النظام الأول المواد ذات المنشأ الطبيعي كالأفيون والمورفين والكوكايين بينما خص النظام الثاني المواد المصنعة أو المستحدثة التي تتداخل في آثارها مع تلك المخدرات، حيث أن هذا التحول من معيار المصدر إلى معيار الأثر يعكس نضجاً تشريعياً مهماً؛ إذ أدرك المجتمع الدولي أن الجريمة المنظمة تستطيع أن تغير في التركيب الكيميائي لتفلت من التعريفات الضيقة.

المبحث الثاني: التنظيم القانوني الدولي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

تمهيد وتقسيم:

يُعد الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية من أخطر صور الجريمة المنظمة، لما يتسم به من طابع عابر للحدود الوطنية حيث يهدد استقرار الدول ويقوض أمنها الاجتماعي والاقتصادي، بناء عليه أدرك المجتمع الدولي منذ منتصف القرن العشرين أن هذه الجريمة لم تعد شأنًا داخليًا، بل أصبحت ظاهرة عالمية تتجاوز الحدود الجغرافية وتستفيد من التطور في وسائل النقل والاتصال، الأمر الذي استدعى تنظيمًا قانونيًا دوليًا متكاملًا يقوم على التعاون بين الدول والتنسيق بين الأجهزة المختصة في التنفيذ والرقابة.

حيث أضحى الفضاء الإلكتروني في العصر الحديث بيئة خصبة لتطور الجريمة المنظمة والعابرة للحدود، ولا سيما في مجال الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فقد أسهمت التقنيات الرقمية الحديثة في تحويل أساليب الجريمة من

[1] United Nations, Convention on Psychotropic Substances (1971), pp. 175–182.
[2] United Nations, Convention on Psychotropic Substances (1971), art. 2 (1–7), pp. 178–182.
[3] United Nations, Convention on Psychotropic Substances (1971), schedules I–IV, pp. 189–194.

أنشطة مادية تقليدية إلى شبكات رقمية متكاملة تتجاوز الحدود الإقليمية للدول، وتعمل بصورة لا مركزية يصعب تتبعها أو ضبطها. وتؤكد البيانات الصادرة عن المنظمات الدولية المعنية بمكافحة المخدرات، ومنها الإنتربول ومنظمة الجمارك العالمية، أن شبكات التهريب أصبحت توظّف التطبيقات المشفرة والعملات الافتراضية والمنصات الرقمية كأدوات أساسية لتيسير التداول غير المشروع للمواد المخدرة وتحصيل عائداتها المالية، وهو ما جعل الجريمة تكتسب طابعًا معولمًا يتحدى الأطر التقليدية للسيادة الوطنية. [1]

وسوف يُقسم هذا المبحث إلى محورين رئيسيين كالآتي:

- المطلب الأول: الطبيعة القانونية الدولية لجريمة المخدرات.
- ثم يعرض المطلب الثاني: الأبعاد الدولية لهذه الجرائم بمختلف جوانبها.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية الدولية لجريمة المخدرات:

تمهيد:

تُعد الجريمة في مفهومها العام اعتداء موجهاً نحو المصلحة التي يحميها القانون ويُعنى التشريع الجنائي بتحديد صور هذا الاعتداء وبيان أركانه والعقوبة المقررة لمرتكبيه، غير أن الأمر يختلف عند الحديث عن الجريمة الدولية، إذ إن الاعتداء هنا يمسُّ المصلحة المشتركة للمجتمع الدولي بأسره، وهو ما يجعلها تدخل ضمن نطاق القانون الجنائي الدولي العام الذي يتولى بطبيعته حماية المصالح الجماعية للدول. وينظر الفقه إلى هذا النوع من الجرائم باعتباره اعتداء على قيم محمية دولياً، سواء تعلق ذلك بالوسائل المستخدمة في ارتكابها، أو بالغاية التي تستهدفها [2].

وفي هذا السياق، يُنظر إلى الجريمة الدولية في الفقه القانوني على أنها فعل غير مشروع يرتكبه فرد بارتباط مع الدولة، سواء من خلال تمثيله لها أو بوجود رضاها أو دعمها الضمني، بحيث ينطوي هذا السلوك على اعتداء مباشر على مصلحة جماعية تحميها القواعد الآمرة في القانون الدولي ويُعد هذا الاعتداء خروجًا خطيرًا على الالتزامات الدولية لما يشكله من مساس بحقوق أو مصالح تُعد محل حماية مشتركة بين الدول. [3]

الفرع الأول: مبررات التجريم الدولي:

يصنف الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية من الجرائم ذات الطبيعة الدولية المعقدة، إذ تتخطى حدود الإقليم والسيادة الوطنية وتتسم بالتنظيم والتمويل العابر للدول مما يجعلها جريمة عابرة للحدود الوطنية بامتياز، وبناء عليه فقد أدركت الأمم المتحدة منذ منتصف القرن العشرين أن هذه الجريمة تمثل تهديدًا متزايدًا للأمن الجماعي الدولي، لأنها لا تقتصر على إضرار الفرد والمجتمع، بل تمتد آثارها إلى تقويض الاقتصاد، وتمويل الإرهاب، وزعزعة الاستقرار السياسي للدول المنتجة والمستهلكة على السواء [4]، وبسبب التزايد المضاعف في أعداد المدمنين أصبحت مشكلة المخدرات والمؤثرات العقلية مشكلة لها أبعادها الدولية والإقليمية والمحلية، تمثل تحديًا يتجاوز حدود الدولة الواحدة نظرًا لطبيعتها كجريمة منظمة وعابرة للحدود.

ولهذا السبب صُنفت هذه الجريمة ضمن فئة الجرائم الماسة بالنظام العام الدولي لما تمثله من إخلال بالقواعد الآمرة في القانون الدولي العام، والتي تفرض التزامات على جميع الدول دون استثناء، إذ تُعد هذه القواعد بحسب المادة (53) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969م، أنها مجموعة من المبادئ الأساسية المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل، والتي لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها أو الانتقاص منها، ولا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة ذات الطبيعة نفسها، وهو ما يجعلها في مرتبة أعلى من باقي القواعد القانونية الدولية [5] وتفرض هذه القواعد التزامات على جميع الدول دون استثناء، من أبرزها

---

[1] World Customs Organization (WCO). Annual Report 2023–2024. Brussels, 2024, pp. 70–71. Accessed October 29, 2025. (https://www.wcoomd.org/-/media/wco/public/global/pdf/about-us/annual-reports/wco_annual_report_2023_2024_en.pdf)

[2] عبيد، حسنين، (1992م)، الجريمة الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، ص8.

[3] عبيد، حسنين، مرجع سابق، صـ 26.

[4] United Nations, Convention against Illicit Traffic (1988), 95 ff.

[5] United Nations, Vienna Convention on the Law of Treaties, 1969, Article 53.

حماية الصحة العامة ومنع استغلال الإنسان وصون الكرامة الإنسانية، حيث برزت مجموعة من المبررات التي دفعت المجتمع الدولي إلى تجريم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية والتعامل معه كتهديد مباشر للنظام العام الدولي، ويمكن إبراز أهمها فيما يلي:

أولاً: الجريمة المنظمة كتهديد للنظام العام الدولي:

يرتبط الاتجار غير المشروع بالمخدرات ارتباطاً وثيقاً بالجريمة المنظمة حيث يظهر الترابط بين الجرائم المنظمة والاتجار غير المشروع بالمخدرات درجة عالية من التداخل والتغذية المتبادلة، إذ يمثل الاتجار بالمخدرات أحد أهم الموارد المالية التي تعتمد عليها الشبكات الإجرامية في تمويل أنشطتها غير المشروعة، وقد شددت الأمم المتحدة في اتفاقية عام 1988، على خطورة هذا النوع من الجرائم مبينة أنه يشكل عاملًا مهددًا لسلامة الإنسان واستقرار الدول على المستويين الاقتصادي والاجتماعي ويقوض ركائز التنمية والأمن العالمي. [1]

حيث يشير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) إلى أن شبكات الاتجار غير المشروع بالمخدرات لم تعد تمارس نشاطها بمعزل عن غيرها من الجرائم، بل تطورت لتشكل منظومات إجرامية متكاملة تتقاطع مع جرائم غسل الأموال والفساد والاتجار بالبشر، مما يجعلها تمتد بآثارها إلى ما يتجاوز النطاق الوطني [2]، وبهذا التداخل تصبح هذه الشبكات من الجرائم المهددة للنظام العام الدولي وذلك نظراً لما تمثله من خطر مباشر على المصالح الجماعية للمجتمع الدولي لا على مصالح دولة بعينها فقط.

كما أن الطبيعة الشبكية لهذه الجريمة فرضت مبدأ التعاون القضائي الدولي بوصفه التزام قانوني لا خيارًا سياسي، حيث لم تعد الدولة قادرة على مكافحتها بمعزل عن غيرها، وهو ما تجسد بوضوح في اتفاقية 1988 التي جرمت الأفعال العابرة للحدود وحددت أطر المساعدة المتبادلة في التحقيقات والملاحقة القضائية. [3]

ثانياً: الطبيعة العابرة للحدود كجريمة منظمة:

نتيجة لتطور التكنولوجي والعولمة والانتقال السريع في أساليب الحياة أصبح العالم مشتركًا وتداخلت ثقافاتهم واقتصادهم مما سهل عملية انتقال الأموال والأفراد عبر الحدود، وخلق فرصة للمنضمات الإجرامية لارتكاب الجرائم العابرة للحدود، حيث يطلق مفهومها على الجرائم المرتكبة بدولة ما خلال حدودها الوطنية، ولكن آثارها تمتد لدول الأخرى وتشمل بذلك جرائم الاتجار بالمخدرات التي تتجاوز حدود الدولة ويكون فيها عناصر الجريمة ، أو أطرافها في أكثر من دولة واحدة حيث يتم تصنيع المخدرات في دولة معينة وتوزيعها في دولة أخرى [4].

ووفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000م، ورد تعريف الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية بأنه" كل جريمة ذات طابع عابر للحدود الوطنية وتضطلع بتنفيذها أو الاشتراك فيها أو التخطيط لها أو تمويلها أو الشروع فيها جماعة إجرامية منظمة" [5].

وفي هذا السياق، تتعدد صورها إذ يمكن أن ترتكب بعدد من الدول وقد ترتكب في دولة واحدة ويكون التخطيط والإعداد لها في دولة أخرى أو يكون عن طريق جماعة منظمة تمارس أنشطتها في عدد من الدول ،حيث ورد تعريف الجماعة الإجرامية المنظمة في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/55 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بأنها "مجموعة منظمة تتألف من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بالتنسيق بهدف ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الجرائم المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة

---

(1) United Nations, Convention against Illicit Traffic (1988), 95 ff.

(2) United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC). World Drug Report 2024 – Booklet 1: Overview of Drug Markets. Vienna: United Nations, 2024, pp. 12–14. World Drug Report 2024

(3) United Nations, Convention against Illicit Traffic (1988), art. 3.

(4) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات(INCB) ، التقرير السنوي لعام 2023م، فيينا: الأمم المتحدة، 2024م، رقم الوثيقةE/INCB/2023/1 ، ص ص. 9–11، تم الاطلاع عليه في 12 نوفمبر 2025م، من موقع الأمم المتحدة: https://www.incb.org/incb/en/publications/annual-reports/annual-report-2023.html

(5) الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، اعتمدت في جمهورية مصر العربية بتاريخ 21 ديسمبر 2010م، المادة 2، الفقرة 2، مجلس وزراء الداخلية العرب.

مالية أو غيرها من المنفعة المادية" [1]، ويُظهر هذا التعريف أن السمات الجوهرية لهذه الجماعات تتمثل في التنظيم المسبق، والاستمرارية، والغاية المالية، وقد ترتكب في دولة واحدة ولكن تمتد آثارها في دول أخرى.

وقد تجسد هذا التعاون في عدد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي أرست أسساً قانونية واضحة للتجريم والملاحقة، ومن أبرزها الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود التي نصت على أنه "تتعهد دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم ارتكاب أو المشاركة في ارتكاب الأنشطة غير المشروعة المتعلقة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية" [2]، ويُظهر هذا النص التزام الدول العربية بإدماج مكافحة المخدرات ضمن أطرها التشريعية الوطنية وتوحيد سياساتها الجنائية على نحو ينسجم مع الجهود الدولية، كما نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، نقطة تحول مهمة في توسيع نطاق مفهوم غسل الأموال ليشمل جميع الجرائم الخطيرة**[3]، بما في ذلك الجرائم المتصلة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات، وقد أبرزت هذه التطورات الحاجة إلى تعزيز آليات التعاون الدولي بين الدول في مختلف مراحل المكافحة، من تبادل المعلومات إلى تنفيذ الأحكام وتسليم المطلوبين، بما يضمن مواجهة شاملة ومتكاملة لهذه الأنشطة الإجرامية. [4]

يرى الباحث أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية تمثل أحد أبرز التحديات التي تواجه المجتمع الدولي، وذلك بسبب تباين الأنظمة القانونية والاختلافات الثقافية والإجرائية بين الدول مما يعيق تحقيق استجابة موحدة وفعالة، هذا التباين في الأطر التشريعية والقضائية يدفع نحو ضرورة التعاون الدولي وتنسيق الجهود وتبادل المعلومات والخبرات لضمان مكافحة فعالة للاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

ثالثاً: النهج الوقائي والمرونة التشريعية:

أظهرت التطورات الحديثة في سوق المخدرات العالمية أن المقاربة التقليدية للرقابة، القائمة على إدراج المواد ضمن جداول ثابتة لم تعد كافية لمواجهة التوسع المتسارع في تصنيع المؤثرات العقلية المستحدثة، فقد كشفت هذه المواد عن ثغرة بنيوية في النظام القانوني الدولي، وأنها متمثلة في قدرة الجماعات الإجرامية على تعديل التركيب الكيميائي للمواد المخدرة بصورة طفيفة للالتفاف على القيود القانونية القائمة، مستفيدة من الجمود التشريعي للاتفاقيات القديمة، وهذا الأمر جعل المواجهة القانونية تعتمد في كثير من الأحيان على ردود فعل لاحقة بدلاً من سياسات وقائية استباقية.

وفي هذا السياق جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988، لتشكل منعطفًا نوعيًا في الفكر القانوني الدولي؛ إذ لم تقتصر على إعادة سرد المواد المحظورة، بل تبنت منهجًا تشريعيًا أكثر مرونة يقوم على مبدأ التماثل في الأثر لا التطابق في التكوين، فقد نصت على تجريم إنتاج، أو توزيع، أو نقل، أو حيازة أي مادة يُماثل تأثيرها المواد الواردة في اتفاقيتي 1961 و1971، حتى لو لم تُذكر صراحة في الجداول الدولية. [5]

ويعد هذا التحول يُعد انقلابًا على النهج التقليدي الذي كان يقيس المشروعية بالتركيب الكيميائي وحده، ويكشف هذا المبدأ عن تبني المجتمع الدولي نهجًا وقائيًا تكيّفيًا أكثر قدرة على مواجهة التطورات العلمية في صناعة العقاقير؛ إذ أصبح التركيز على النتيجة السلوكية والعصبية للمادة لا على شكلها الكيميائي بما يسمح بإغلاق المنافذ التشريعية التي كانت تستغلها الشبكات الإجرامية.

ويرى الباحث أن هذا التطور يعكس إدراكًا دوليًا بأن مكافحة المخدرات لا يمكن أن تعتمد على قواعد جامدة، بل تحتاج إلى منظومة قانونية مرنة تجمع بين الرقابة الفعالة والقدرة على التكيف مع التطور العلمي وتؤسس لنظام وقائي يسبق الجريمة، ولا يلاحقها فقط، وتكتسب هذه المنهجية أهمية متزايدة في ظل الارتباط الوثيق بين المؤثرات العقلية المستحدثة والجريمة المنظمة العابرة للحدود؛ إذ تسعى الشبكات الإجرامية إلى استغلال الفضاء الرقمي والتقنيات الحديثة لتسويق هذه المواد مما يفرض على الدول تعزيز أدواتها الوقائية

---

(1) الأمم المتحدة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة رقم 25/55 بتاريخ 15 نوفمبر 2000م، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد 2225، ص. 209، المادة 2 (أ).

(2) الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية (2010)، مرجع سابق، المادة 18.

(3) "الجريمة الخطيرة" السلوك الذي يشكل جريمة يعاقب عليها بالحرمان من الحرية لمدة أقصاها أربع سنوات على الأقل أو بعقوبة أشد خطورة.

(4) الأمم المتحدة، اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (2000)، مرجع سابق، المادة 6.

(5) United Nations, Convention against Illicit Traffic (1988), art. 3.

الفرع الثاني: طبيعة الجرائم الدولية والعابرة للحدود وعلاقتها بالاتجار بالمخدرات:

تُشير نبيلة قيشاح إلى أن الجريمة المنظمة العابرة للحدود تُعد من أخطر أنماط الإجرام في العصر الحديث، وأن من أبرز صورها الاتجار غير المشروع بالمخدرات والتهريب وتبييض الأموال والاتجار بالبشر، وترى أن هذا النمط من الإجرام اتسم ببنية خاصة وتكتيكات متطورة مكنته من تهديد أمن الدول واقتصاداتها [1]، مما دفع المجتمع الدولي إلى تبني منظومة من الاتفاقيات والمؤتمرات، في مقدمتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو 2000) [2]، التي حظيت بتصديق أغلب الدول، هذا التحليل يبرز أن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لا يمكن فصلها عن الإطار الأوسع لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود بوصفها أحد أهم مصادر تمويلها وأنشطتها.

أولاً: التمييز بين الجريمة الدولية والجريمة العابرة للحدود:

الجرائم العابرة للحدود والجرائم الدولية تمتاز باكتسابها اهتمام متزايد في العصر الحديث وذلك في ظل ما نشهده من تطورات في التعامل الدولي من وسائل نقل، واتصالات، وتجارة فيما بينهم مما نتج معه ارتكاب جرائم عبر الحدود الوطنية ويتداخل المفهومان السابقان فيما بينهم إلا أنه يمكن تعريف كلًا منهم على حده وتحديد أبعاده القانونية عن الآخر.

أ. الجريمة المنظمة العابرة للحدود:

يمكن استخلاص مفهوم الجريمة المنظمة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من خلال تعريف الجماعة الإجرامية المنظمة، حيث يُفهم منها أنها كيان إجرامي يتكون من عدد لا يقل عن ثلاثة أشخاص، يرتبطون فيما بينهم ضمن بناء تنظيمي ولو كان بسيطًا، ويستمر وجودهم لفترة زمنية معينة، ويتعاونون بشكل منسق لارتكاب جرائم ذات خطورة، بقصد تحقيق مكاسب مالية أو مادية، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر [3]، ويُلاحظ من هذا التصور أن المعيار الدولي لا يركز على الفعل الإجرامي في ذاته بقدر تركيزه على الطبيعة التنظيمية للجماعة واستمراريتها والغاية الربحية التي تسعى إليها.

وتعتبر الجريمة المنظمة أبرز صور الجرائم العابرة للحدود، ولا تنحصر في الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، بل تمتد إلى أنشطة متشابكة تشمل الاتجار بالبشر، وتهريب الأسلحة، وغسل الأموال، والابتزاز، والجرائم البيئية، وتشير إحصاءات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) في تقريره (2020–2024) إلى أن الجرائم المنظمة العابرة للحدود وعلى رأسها تهريب المخدرات، هي المتسبب بخسائر اقتصادية ضخمة وتلحق أضراراً مباشرة بالأمن الصحي والبيئي العالمي، وهو ما يبرز حجم التهديد الذي تمثله هذه الجرائم على استقرار النظام الدولي وأمنه الجماعي [4].

إذ لم تعد تقتصر على العصابات التقليدية، بل باتت تقوم على شبكات مرنة متعددة الأطراف تستغل التطورات الاقتصادية والتقنية والعولمة في توسيع أنشطتها والإفلات من الرقابة. وقد أسهم هذا التحول في إضعاف سلطة الدولة وإلحاق أضرار اقتصادية جسيمة ناجمة عن تدفقات مالية غير مشروعة. وفي هذا السياق فقد ركزت المنظمات الدولية، وعلى رأسها الإنتربول، على وضع استراتيجيات لدعم الدول في مواجهة هذه الشبكات عبر تطوير التحليل الجنائي، وتعقب الأموال غير القانونية، والتصدي للأسواق السوداء، وربط الجرائم المحلية بأنماط إجرامية عابرة للحدود. [5]

ب. الجريمة الدولية:

الجرائم الدولية هي ما تم تعريفها بالقانون الدولي على أنها جريمة تهدد أمن وسلامة المجتمع الدولي بغض النظر عن الحدود الوطنية، حيث تشكل هذه الجريمة انتهاكات للقانون الدولي وينتج عنها ملاحقة مرتكبيها من خلال محاكم دولية

---

[1] قيشاح، نبيلة، (2017م)، الجريمة المنظمة ومكافحتها دولياً ووطنياً، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 8، الجزء 2، جوان، صـ 948-958.
[2] الأمم المتحدة، اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية(2000) ، مرجع سابق.
[3] الأمم المتحدة، اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية(2000) ، ذات المرجع، ص. 209، المادة 2 (أ).
[4] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة 2024–2020. بالأرقام والوقائع .فيينا: الأمم المتحدة، 2024 (Europol report on Decoding the EU-s most threatening criminal networks. pdf) (12 سبتمبر 2025)
[5] INTERPOL. Global Strategy to Combat Organized and Emerging Crime. Lyon: INTERPOL General Secretariat, February 2017. Accessed 28 October 2025. (https://share.google/APehxe0XFFo3SxffG)

متخصصة مثل جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية [1]، حيث تصنف جرائم الاتجار بالمخدرات على أنها جرائم عابرة للحدود الوطنية نظراً لطبيعة العابرة للحدود لأنشطتها، ولم يتم تصنيفها كجرائم دولية، ولكن فعليًا فأن أثرها على الأمن والسلم الدوليين يجعلها تعد تهديد دوليًا، ولكنها قد ترتبط بتصعيد العنف والتهديدات الإرهابية المرتبطة بتمويل هذه الأنشطة وتؤثر بشكل غير مباشر على الأمن والسلم الدولي من خلال تعاون الجماعات الإرهابية مع المهربين لتمويل أنشطتهم.

وفي هذا السياق، فأن خلال العقدين الأخيرين تفاقمت مشكلة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار الغير مشروع بها واكتسبت طابع عالمياً، وتزايدت القوة الاقتصادية والنفوذ السياسي لكارتيلات المخدرات وتضاعف التعاون فيما بين المنظمات للاتجار الغير مشروع بها، مع تمتعها بالدعم المالي الضخم وقدرات تنظيمية عالية، ومناطق نفوذ واسعة مما زاد من سيطرتها على مناطق إنتاج المخدرات واستهلاكها، وساهمت في إنتاج تربة خصبة من الفساد المتوسط في دوائر الشرطة والجيش، والجمارك، والموانئ، والقضاء في بلدان إنتاج أخطر أنواع المخدرات، حيث أخضعت الكارتيلات عددًا من مناطق زراعات الكوكا وإنتاج الكوكايين لسيطرتها [2]، وتُشكل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو 2000م)، الأساس القانوني لمكافحة الجرائم هذه الجرائم العابرة للحدود الصادرة من المنظمات الإجرامية مثل كارتيلات المخدرات.

ت. الارتباط بين الاتجار بالمخدرات وتمويل الإرهاب:

أصبحت صلة شبكات المخدرات بالجماعات الإرهابية أكثر وضوحًا مع اعتماد هذه التنظيمات على عائدات الاتجار غير المشروع بالمخدرات لتمويل أنشطتها، وقد عكس قرار مجلس الأمن رقم 1373لعام 2001م، هذا الاتجاه إذ اعتبر المخدرات وغسل عائداتها من أبرز مصادر تمويل الإرهاب، ودعا الدول إلى تجفيف هذه الموارد وتعزيز التدابير الوطنية، والإقليمية لمكافحة الإرهاب وغسل الأموال بوصفهما محورين رئيسين في تعطيل قدرات التنظيمات الإرهابية. [3]

يرى الباحث أن القرار مَثل نقلة نوعية في تطور القانون الدولي، إذ منح طابعًا إلزاميًا للدول الأعضاء في تبني تشريعات وطنية فعالة لمكافحة تمويل الإرهاب وأرسى دعائم التعاون الدولي في تعقب الأموال غير المشروعة الناتجة عن الاتجار بالمخدرات، كما ساهم في ترسيخ مفهوم الرقابة المالية المشتركة بين الجهات المعنية (الأمنية، والمالية، والقضائية)، بما يعزز من قدرة الدول على قمع الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وضبط حركة الأموال المرتبطة بها ضمن إطار قانوني دولي متكامل.

ثانياً: التحول الرقمي وأثره على الجرائم العابرة للحدود والاتجار بالمخدرات:

شهد النظام الدولي للرقابة على المخدرات تحديًا متزايدًا في ظل التحول الرقمي العالمي، حيث أفرزت التقنيات الحديثة وعلى رأسها الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، بيئة جديدة مكنت التنظيمات الإجرامية من تجاوز القيود التقليدية التي وضعتها الاتفاقيات الدولية، فبينما أرست الاتفاقية الوحيدة لعام 1961 واتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971 واتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع لعام 1988 إطارًا قانونيًا شاملًا للرقابة على إنتاج وتداول المخدرات، فإنها لم تكن تتصور في حينها واقع العولمة الرقمية الذي أتاح فضاءات جديدة للاتجار غير المشروع عبر الشبكات الإلكترونية، حيث أصبحت منصات الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي تُستخدم اليوم كقنوات بديلة لترويج المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، إذ تستغل العصابات الإجرامية تقنيات التشفير والبيع المجهول والعملات الرقمية لتوسيع نشاطها خارج نطاق الملاحقة القانونية. [4]

المطلب الثاني: الأبعاد الدولية لجرائم المخدرات:

تفشت مشاكل الاتجار غير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بين مجتمعات العالم، وأرتفع عدد الشبكات الإجرامية، ومعه

---

[1] العازمي، خلف، (2023م)، الجرائم الدولية: خصائصها، وأركانها، وصورها، مجلة جامعة الفلاح للدراسات القانونية والإنسانية، العدد 15. ص 733.
[2] السعد، صالح محمود، (2015م)، الاتجار غير المشروع بالمخدرات وعلاقته بالتنظيمات الإرهابية، دار جامعة نايف للنشر، الرياض، ص 19-20
[3] مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 1373 (2001)، المعتمد في الجلسة رقم 4385 بتاريخ 28 سبتمبر 2001، نيويورك: الأمم المتحدة.
[4] International Narcotics Control Board (INCB). Annual Report 2023. Vienna: United Nations, 2024, p.4. Accessed November 4, 2025. (https://www.incb.org/incb/en/publications/annual-reports/annual-report-2023.html)

ارتفع عدد المتعاطين مما شكل خطرًا على المستوى الدولي، حيث يستهدف تجار المخدرات فئات الشباب الذين هم من يبنى عليهم الدول وتطورها ورقيها وقد تكون مشاكل المخدرات عالمية، ولكنها لا تؤثر على العالم أجمع بالتساوي، ويمكنا التطرق لبعض الأثار الناتجة عنها كالتالي:

الفرع الأول: الأثر الاجتماعي:

تمثل المخدرات والمؤثرات العقلية الحاضنة الأساسية للجرائم المجتمعية فهي ترتبط ارتباط مباشر بجرائم السرقة والاعتداءات والسطو المسلح والمجرد واستغلال النساء في التهريب والترويج وتعد مسبب أساسي لمشكلة البطالة والفقر وانعدام التعليم بين أفراد المجتمع مما يسبب التفاوت الطبقي ويضعف التنمية بالمجتمع.

حيث ورد في تقرير المخدرات العالمي الصادر لعام 2024عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)، أن من الآثار الاجتماعية لدى بعض البلدان للمخدرات والمؤثرات العقلية هي وصمة العار الواقعة خصيصاً على القُصر المتعاطين حيث يعانون من نظرة سلبية تجاههم من المجتمع وتمييز شديد، حيث إن فئتهم العمرية تحت سن الثامنة عشر تعد عائق لخضوعهم للعلاج حيث يشترط موافقة الوالدان، ويتعذر الحصول على موافقتهم في حال راودهم القلق من نظرة المجتمع وخوفهم من وصمة العار. [1]

ويرى الباحث أن التأخر في علاج المدمنين من القُصر يؤدي إلى تفاقم المشكلة ويعرضهم للاستغلال ويتسبب في انخراطهم في البيئات الإجرامية ولمعالجة الأثر الاجتماعي للمخدرات على المستوى الدولي يتطلب ترابط وتكاملًا ما بين سياسة العقاب ونهج التدابير الوقائية.

الفرع الثاني: الأثر الصحي:

تُعد مشكلة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية من أبرز التحديات التي تواجه الصحة العامة عالمياً، تؤثر سلبًا على الأفراد والمجتمعات وتفرض أعباء على الدول تقع على الرعاية الصحية والاقتصاد وتسبب آثار صحية مزمنة على الأفراد تشمل تليف الكبد وأمراض القلب واضطرابات الجهاز العصبي وأمراض الرئة الناتجة عن تعاطي المواد المستنشقة، حيث تشير تقارير منظمة الصحة العالمية إلى أن 1 من كل 8 أشخاص يعاني من اضطراب تعاطي المخدرات يحصل على رعاية صحية مناسبة وأنه يوجد نقص في عدد المرافق المؤهلة ومقدمي الرعاية المدربين [2]. ونتيجة لتعاطي الهيروين عن طريق الحقن الوريدي فقد ارتفعت نسبة المصابين بمرض الإيدز *[3] إذ بلغت نسبتهم حوالي (17%) بين مرضى الإيدز في بعض بلدان العالم، وأيضاً يؤدي إلى مرض التهاب الكبد الوبائي وغيرها من الأمراض الناتجة عن تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية. [4]

وفي هذا السياق، يتسبب استخدام المخدرات عن طريق الحقن في تفشي الأمراض المنقولة عن طريق الدم مثل فايروس نقص المناعة (HIV)، والتهاب الكبد الوبائي (B،C)، ويُشكل متعاطي المخدرات عن طريق الحقن في بعض الدول النسبة الأكبر من المصابين بهذه الأمراض، حيث ورد في تقرير المخدرات العالمي الصادر لعام 2024عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) إلى وجود علاقة مباشرة بين تعاطي القنب ذي المحتوى المرتفع من الـ THCوالإصابة باضطرابات نفسية من أبرزها: الاضطرابات المصاحبة لتعاطي المخدرات، والأمراض النفسية الذهانية. [5]

كما تبرز التقارير الدولية اتجاهًا مقلقًا يتمثل في ارتفاع الوفيات التي يكون للمنشطات دور فيها، هذه المواد غالباً ما تُستهلك بالتزامن مع مخدرات أخرى، حيث يؤدي هذا التداخل في التعاطي إلى زيادة احتمالية المضاعفات الصحية الحادة، إذ تتفاعل المواد الكيميائية بطرق تعزز المخاطر الفسيولوجية، مثل اضطراب وظائف الجهاز العصبي والقلب والأوعية الدموية، ما

---

(1) الأمم المتحدة، مكتب المخدرات والجريمة، التقرير العالمي عن المخدرات 2024، (https://short-link.me/12INM) (19 مايو2024م).
(2) منظمة الصحة العالمية، أكثر من 3 ملايين حالة وفاة سنوية بسبب تعاطي الكحول والمخدرات، معظمها بين الرجال (https://short-link.me/12NiE) (20-مايو2025)
(3) مرض قصور المناعة البشرية المكتسبة.
(4) السعد، صالح محمود، مرجع سابق، صـ 14.
(5) الأمم المتحدة، مكتب المخدرات والجريمة، التقرير العالمي عن المخدرات 2024، (https://short-link.me/12INM) (20 مايو2024م).

يرفع من احتمالات حدوث حالات تهدد الحياة [1].

ويرى الباحث أنه يترتب على الاستخدام المزمن للمخدرات والمؤثرات العقلية انتشار الأمراض النفسية والعقلية مثل القلق، والاكتئاب، والانفصام، مما يرتب معه التأثير على الصحة العامة، ويُثقل كاهل الدول ويستنزف مواردها الصحية من خلال زيادة الطلب على الخدمات الصحية، والطوارئ، والطب النفسي، والحاجة للخضوع لإعادة التأهيل من الإدمان، وأن الفشل في معالجتها يؤدي إلى تدهور حقوق الأنسان على وجهه الخصوص الحق بالصحة وأن على الدول الموازنة في تقديم الرعاية الصحية وتعزيز الوقاية.

الفرع الثالث: الأثر الاقتصادي:

آثار المخدرات تمتد لتحدث خللًا اقتصاديًا واسع النطاق يثقل كاهل الدول النامية والدول المتقدمة على حد سواء، حيث تُعد شبكات الاتجار غير المشروع بالمخدرات من أكبر الأنشطة الإجرامية التي تدور خارج الاقتصاد النظامي على مستوى العالم، نظرًا لحجم العائدات المالية الضخمة التي تولدها سنويًا، ويؤدي انتشار العمل الغير مشروعه وسلعه المخالفة للقانون إلى انخفاض الطلب على الخدمات القانونية وتضعف الاقتصاد الوطني من خلال تقويض*[2] القواعد القانونية والمالية التي تعمل على النمو الاقتصادي وتنتج بيئة تعمل خارج الإطار القانوني مما يتسبب بنتائج عكسية على التنمية المستدامة، وترتبط تجارة المخدرات بالشبكات الإجرامية المنظمة وغسيل الأموال **[3]مما يرفع معدلات الجريمة ويؤثر على الاستثمار والثقة في الاقتصاد ويضعف المؤسسات الحكومية. [4].

وقد برزت تجارة المخدرات كجزء من اقتصاد بعض الدول حيث تعد الوسيلة الأكثر فعالية في الدول النامية للاندماج في الأسواق العالمية مثل: الأفيون في أفغانستان والكوكا في بوليفيا حيث تعتمد تاريخيًا على زراعه محاصيل تستخدم في إنتاج المخدرات ويلعب الموقع الجغرافي دور محوريًا في تكامل بعض الدول أو أفرادها في شبكات التهريب مثل سورينام تعد حلقة وصل بين أمريكا الجنوبية وأوروبا، حيث أن سوق المخدرات العالمي يدر مئات المليارات من الدولارات سنويًا، ويتم توزيع 2% من الإيرادات للمزارعين والمصنعين المحليين، ويكون نصيب المهربين الدوليين 5-10% وتكون الحصة الأكبر إلى شبكات التوزيع، بالرغم من أن النسبة المحددة للمزارعين تعد قليلة إلا أنها تمثل أثر اقتصادي كبير في الدول النامية. [5]

وفي هذا السياق، فقد أصبحت الجريمة المنظمة عاملًا خطيرًا يهدد الاقتصاد الوطني، إذ تسهم شبكاتها في دمج الأموال غير المشروعة ضمن الدورة الاقتصادية عبر عمليات غسل الأموال، مما يؤدي إلى اختلال التنمية، واهتزاز التوازن المالي، وتراجع الثقة بالمؤسسات الاستثمارية والمالية. وتقوض سيادة القانون من خلال استغلال البطالة في الدول الفقيرة لاستقطاب الأفراد عبر إغراءات الربح السريع [6] وبناء عليه تنخفض جاذبية الدول للاستثمار بالدولة التي ترتفع بها معدلات الجريمة.

يرى الباحث أن المخدرات والمؤثرات العقلية تُلحق ضررًا بالغًا بالبنية الأساسية للدول، ولا سيما فئة الشباب، لما تسببه من تراجع في إنتاجية الأفراد نتيجة الإدمان والغياب والعجز الصحي، بما يؤدي إلى استنزاف القوى العاملة. كما يسهم إنتاج المخدرات في إذكاء الصراعات المجتمعية وتعزيز الفساد الاقتصادي محليًا ودوليًا. وعلى الرغم من هذه التحديات، تسعى الدول إلى مواجهة هذه الظاهرة عبر تطوير التشريعات وتفعيل الآليات الوقائية والرقابية ضمن إطار مكافحة الجريمة المنظمة وتداعياتها.

---

[1] International Narcotics Control Board (INCB), INCB Report 2010, New York: United Nations, 2011, accessed November 19, 2025, https://www.incb.org/incb/en/publications/annual-reports/annual-report-2010.html?utm_source

[2] تقويض: تعني الإضعاف أو التآكل التدريجي للأسس التي يقوم عليها شيء ما سواء كان نظام اقتصادي أو سياسي أو اجتماعي مما يؤدي إلى إضعاف قدرتها على العمل بكفاءة وتحقيق أهدافها.

[3] تم تعريف غسل الأموال في اتفاقية فيينا لعام 1988 المادة 1 الفقرة 3 بأنها "تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمَّدة من أيَّة جريمة أو جرائم، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أيَّ شخص متورَّط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله.

[4] حرز، آثير هاني، (2024م)، "استراتيجيات التعاون الدولي في مكافحة الاتجار بالمخدرات"، مجلة قضايا سياسية، العدد 79، ص 300.

[5] البنك الدولي، واشنطن، المخدرات والأمن والتنمية (https://short-link.me/ZQmh) (21 مايو 2025).

[6] البنبهان، محمد فاروق، (1989م)، مكافحة الإجرام في الوطن العربي، الرياض، المركز العربي للدراسات الأمنية، ص 15-16.

الفرع الرابع: الأثر الأمني والسياسي:

تساهم تجارة المخدرات في تمويل الجماعات الإرهابية والجماعات المسلحة مما يسبب عدم الاستقرار السياسي، وتعد تهديدًا مباشرًا للأمن الوطني بالدول، والأمن الإقليمي نتيجة ارتفاع معدلات الجريمة المنظمة وتفاقم العنف، وتوضح بعض الدراسات أن تجارة المخدرات تمثل أحد أخطر التحديات الأمنية ، لصلتها بالاستقرار الاقتصادي والسياسي للدول، الأمر الذي يجعل معالجتها بحاجة إلى سياسات دولية مشتركة تتجاوز حدود الدولة الواحدة، إذ يتيح هذا النشاط الإجرامي للفاعلين غير الشرعيين استغلال مواطن الضعف داخل الأجهزة الحكومية بما في ذلك مظاهر الفساد، لتسهيل مرور شبكات التهريب وتعزيز نفوذها. [1]

ويمكننا تلخيص أهم مظاهر العلاقة بين الاتجار الغير مشروع للمخدرات والإرهاب بالنقاط التالية:

1. يشكل العائد المالي من الاتجار الغير مشروع بالمخدرات، أهم مصدر لتمويل العمليات الإرهابية*[2].
2. تستخدم العصابات الدولية العناصر الإرهابية لتأمين وحماية تجارتها وذلك مقال أموال طائلة تحدد بنسبة من الأرباح الناتجة من الاتجار الغير مشروع بالمخدرات.
3. يلجأ بعض العناصر الإرهابية إلى تنفيذ عمليات تهريب المخدرات لحساب مرتكبي جرائم الاتجار الغير مشروع وذلك مقابل مبالغ مالية ضخمة، مما يوفر لهم سيولة نقدية تمكنها من تنفيذ عملياتها الإرهابية.
4. معظم العناصر الإرهابية يتعاطون المخدرات أو المؤثرات العقلية، مما يجعل فيما بينهم وبين العناصر الإجرامية للاتجار بالمخدرات علاقة وطيدة يحفها تبادل المصالح. [3]

يرى الباحث أن الجريمة المنظمة في مجال الاتجار بالمخدرات لم تعد مجرد نشاط إجرامي تقليدي يهدف إلى تحقيق الربح المالي، بل تحولت إلى بنية شبكية عابرة للحدود تتسم بالمرونة والقدرة على التكيف مع التحولات السياسية والاقتصادية والتقنية. فهذه الجماعات لا تعمل بمعزل عن السياق الدولي، وإنما تتقاطع مع أنماط إجرامية أخرى، كغسل الأموال والاتجار بالبشر والفساد، بما يعزز من قدرتها على الاستمرار والتوسع.

ومن منظور نقدي، يُلاحظ أن الإطار القانوني الدولي، رغم ما يتضمنه من اتفاقيات متعددة تهدف إلى مكافحة الاتجار بالمخدرات، لا يزال يعاني من قصور بنيوي يتمثل في تركيزه على التجريم والعقاب أكثر من معالجته للأسباب الجذرية التي تغذي هذه الظاهرة، مثل الفقر، وضعف التنمية، وغياب الاستقرار السياسي. كما أن هذه الاتفاقيات لم تواكب بالشكل الكافي التحولات الحديثة في أنماط الجريمة المنظمة، خاصة في ظل استخدام التقنيات الرقمية والتجارة الإلكترونية في ترويج المواد المخدرة.

ومنها اتفاقية عام 1988م، لم تنص صراحة على الربط بين الجريمة المنظمة والإرهاب. وفي المقابل يثبت الواقع العملي اعتماد الجماعات الإرهابية على عائدات المخدرات كمصدر رئيس للتمويل، وهو ما يجعل الدول النامية الأكثر تأثرًا بهذا التداخل نتيجة ضعف أنظمتها الأمنية.

وعلاوة على ذلك، فإن غياب التنسيق الفعّال بين الدول، وتفاوت قدراتها المؤسسية، يؤدي إلى خلق بيئات حاضنة للجريمة المنظمة، تستغلها شبكات الاتجار بالمخدرات لتعزيز نفوذها. وهو ما يكشف عن خلل في فلسفة التعاون الدولي، التي لا تزال في كثير من الأحيان قائمة على الطابع التنسيقي غير الملزم، بدلًا من تبني آليات أكثر صرامة وفعالية.

الخاتمة

الحمد لله الذي وفقني وأعانني على إتمام هذا البحث، والصلاة والسلام على سيد الخلق محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

---

[1] حرز، آثير هاني، مرجع سابق، صـ 297.

[2] تمويل الإرهاب: هو المساندة المالية أو الدعم المالي بأي شكل من الأشكال للإرهاب أو لمن يضعون خططه أو يشجعونه أو يشاركون أو يساعدون فيه أو من يتولى بنفسه العملية الإرهابية.

[3] الطايفي، عبده كامل، (2025م)، تجارة المخدرات في ظل التغيرات العربية، دار جامعة نايف للنشر، الرياض، ص 211-212.

لقد تناول هذا البحث "التنظيم القانوني الدولي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في إطار الجريمة المنظمة العابرة للحدود"، من خلال مبحثين مترابطة، بُني كل منها على الآخر بما يحقق أهداف الدراسة ويرسم صورة متكاملة للإطار القانوني والتنظيمي لمكافحة هذه الجريمة ذات الامتداد الدولي.

فقد خُصص المبحث الأول لبيان ماهية المخدرات والمؤثرات العقلية والإطار القانوني الدولي لمكافحتها، من خلال تناول الإطار النظري لتعريفها، وبيان أنواعها وتصنيفها القانوني الدولي، في حين خُصص المبحث الثاني لبيان التنظيم القانوني الدولي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك من خلال تناول الطبيعة القانونية الدولية لجريمة المخدرات، وبيان الأبعاد الدولية لهذه الجرائم، بما أسهم في بناء أساس نظري متين للدراسة.

وفي ختام هذه الدراسة، يتبين أن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية لم تعد مجرد ظاهرة جنائية تقليدية، بل أصبحت من أبرز صور الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، لما تتسم به من تعقيد في البنية، وتشابك في الوسائل، وتعدد في الأبعاد القانونية والاجتماعية والاقتصادية. وقد أظهر التحليل أن المجتمع الدولي سعى منذ وقت مبكر إلى وضع إطار قانوني منظم لمواجهة هذه الظاهرة، بدءًا من الاتفاقيات الأولى وصولاً إلى منظومة الأمم المتحدة التي أرست قواعد رقابية وتشريعية متكاملة.

كما أوضحت الدراسة أن النظام الدولي اعتمد في تنظيمه على آلية التصنيف القانوني للمواد، من خلال إدراجها ضمن جداول قابلة للتحديث، بما يحقق نوعاً من المرونة في مواجهة التطورات العلمية. إلا أن الواقع العملي يكشف عن استمرار التحديات، خاصة في ظل ظهور مؤثرات عقلية مستحدثة، وتطور أساليب الاتجار والترويج، مما يجعل المواجهة القانونية في حالة سباق دائم مع تطور الجريمة.

ومن جانب آخر، أكدت الدراسة أن الطابع العابر للحدود لهذه الجرائم، وارتباطها بجرائم أخرى كغسل الأموال وتمويل الإرهاب، يفرض ضرورة تعزيز التعاون الدولي وتوحيد الجهود التشريعية والتنفيذية، بما يحد من الفجوات التي تستغلها الشبكات الإجرامية، وأسفرت الدراسة عن جملة من النتائج، والتوصيات، تمثل خلاصة الجهد البحثي والتحليل القانوني الذي قام به الباحث، على النحو التالي:

النتائج

1. أن الإطار القانوني الدولي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لم يتشكل بصورة فجائية، وتبيّن الدراسة أن الإطار الدولي لمكافحة المخدرات نشأ تدريجيًا عبر اتفاقيات 1961 و1971 و1988 واتفاقية باليرمو 2000، غير أن فعاليته تظل مرهونة بمدى التزام الدول بتطبيقه ضمن تشريعاتها الوطنية.
2. أن التطور التقني واستخدام الوسائل الإلكترونية في الاتجار بالمخدرات يشكل تحديًا متجددًا للمنظومة القانونية الدولية، مما يستدعي تحديثًا مستمرًا للتشريعات وآليات المكافحة.
3. أن الاتفاقيات الدولية، رغم شمولها لمختلف أوجه المكافحة، لا تزال تعاني من قصور في مواكبة التطور الإجرامي، خصوصًا فيما يتعلق بالمؤثرات العقلية المستحدثة والاتجار، مما يحد من فاعليتها في مواجهة الأنماط الحديثة للجريمة.
4. أن الطبيعة القانونية لجرائم المخدرات تُصنَّف ضمن الجرائم ذات البعد الدولي، نظرًا لارتباطها بالجريمة المنظمة العابرة للحدود، وهو ما يبرر إخضاعها لتنظيم قانوني دولي يتجاوز نطاق السيادة الوطنية التقليدية.
5. أن الطبيعة القانونية لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية تجاوزت الإطار التقليدي للجريمة الوطنية، لتُصنّف ضمن الجرائم المنظمة العابرة للحدود.
6. أن التصنيف الدولي للمواد المخدرة يُعد الأداة الأساسية لتحديد نطاق التجريم الدولي، وليس التعريفات المجردة.
7. أن هناك ارتباطًا وثيقًا بين الاتجار بالمخدرات وجرائم أخرى مثل غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
8. أن التحول الرقمي أسهم في تطوير أساليب الاتجار غير المشروع، مما أضعف من فعالية بعض الآليات التقليدية للرقابة.

التوصيات

1. في مواجهة القصور التشريعي الدولي في مواكبة الجرائم المستحدثة، توصي الدراسة بتحديث نصوص الاتفاقية الوحيدة

للمخدرات وأدراج مادة تتوافق مع التطورات بالاتجار الغير مشروع بالمخدرات، من خلال إدراج نصوص خاصة بتنظيم الاتجار غير المشروع بالمخدرات عبر الوسائل الإلكترونية.

2. لمعالجة القصور في مواكبة الجرائم التقنية، توصي الدراسة بتعديل اتفاقية المؤثرات العقلية 1971، وبالأخص المادة (2) الخاصة بإدراج المواد ضمن الجداول، من خلال استحداث آلية سريعة تسمح بإدراج المواد المستحدثة مؤقتًا قبل استكمال الإجراءات التقليدية.
3. يوصي الباحث بتطوير السياسة الأوروبية لمكافحة المخدرات عبر تحقيق توازن بين الحد من العرض وبرامج الوقاية والعلاج، وتفعيل المادة (38) من اتفاقية 1961 لإلزام الدول ببرامج وطنية متكاملة للتأهيل.
4. توصي الدراسة بإخضاع المدانين في جرائم الاتجار والتهريب لفحص أمني دوري وربطه بقواعد البيانات الوطنية، بما يتيح رصد تحركاتهم والحد من عودتهم لشبكات الجريمة المنظمة وتعزيز التدخل الاستباقي.
5. تعزيز التعاون بين الدول لمكافحة الجرائم الدولية التي قد تكون ذات صلة بالاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية كالإرهاب وغسيل الأموال والإتجار بالبشر.
6. توصي الدراسة بإعادة تصنيف الجريمة المنظمة كجريمة دولية مستقلة نظرًا لطبيعتها العابرة للحدود وتأثيرها على الأمن والاستقرار، بما يعزز الالتزام الدولي ويوحد آليات التعاون القضائي وتتبع ومصادرة العائدات.
7. توصي الدراسة بتشديد العقوبات على جرائم الفساد والجريمة المنظمة، خاصة المرتبطة بغسل الأموال، مع تعزيز التزامات الإفصاح المالي وتمكين وحدات التحريات من تتبع وتجميد الأصول عبر الحدود، بما يتوافق مع اتفاقية الأمم المتحدة لعام 2000 وتوصيات FATF.

قائمة المراجع

- Brown, Verity J., and Eric M. Bowman. “Alertness.” In Encyclopedia of the Human Brain, edited by V. S. Ramachandran, vol. 1, 35–45. Amsterdam: Elsevier, 2002.
- Financial Action Task Force (FATF), “Who we are / About FATF, https://www.fatf-gafi.org/en/home.html.
- International Narcotics Control Board (INCB), INCB Report 2010, New York: United Nations, 2011, https://www.incb.org/incb/en/publications/annual-reports/annual-report-2010.html?utm_source.
- International Narcotics Control Board (INCB). Annual Report 2023. Vienna: United Nations, 2024, https://www.incb.org/incb/en/publications/annual-reports/annual-report-2023.html.
- INTERPOL. Global Strategy to Combat Organized and Emerging Crime. Lyon: INTERPOL General Secretariat, February 2017.(file:///C:/Users/selaa/OneDrive/%D8%B3%D8%B7%D8%AD%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%83%D8%AA%D8%A8/Global%20Strategy%20on%20Organized%20and%20Emerging%20Crime.pdf).
- INTERPOL. INTERPOL Input to UNGASS 2016 on the World Drug Problem. Lyon: INTERPOL, 2015, https://www.unodc.org/documents/ungass2016/Contributions/IGO/INTERPOL_Input_to_UNGASS_19NOV2015.pdf?utm_source.
- United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC), A Century of International Drug Control (Vienna: UNODC, 2008).

- United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC), World Drug Report 2024 (Vienna: UNODC, 2024), https://www.unodc.org/documents/data-and-analysis/WDR_2024/languages/2412382A.pdf.
- United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC). World Drug Report 2024 – Key Findings and Conclusions. Vienna: United Nations, 2024. (https://www.unodc.org/documents/data-and-analysis/WDR_2024/WDR24_Key_findings_and_conclusions.pdf?utm_source).
- United Nations, Vienna Convention on the Law of Treaties, 1969.
- United Nations. Convention on Psychotropic Substances. Adopted at Vienna, 21 February 1971; entered into force 16 August 1976.
- United Nations. Single Convention on Narcotic Drugs, 1961, as amended by the Protocol of 1972. New York.
- United Nations. Single Convention on Narcotic Drugs. Adopted at New York, 30 March 1961; entered into force 13 December 1964.
- World Customs Organization (WCO). Annual Report 2023–2024. Brussels, 2024. (https://www.wcoomd.org/-/media/wco/public/global/pdf/about-us/annual-reports/wco_annual_report_2023_2024_en.pdf).
- World Health Organization. “Drugs (psychoactive)”, WHO, https://www.who.int/health-topics/drugs-psychoactive.

- ابن منظور، محمد بن مكرم. لسان العرب، دار صادر، بيروت، ج 4، ص 34، مادة "خدر."
- أبي الحسين أحمد فارس، مقاييس اللغة، دار الفكر، الطبعة 1.
- أحمد أمين الحادقة، أساليب وإجراءات مكافحة المخدرات "الرقابة الدولية على المخدرات والتعاون الدولي، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض،1991م، الطبعة 1.
- الإدارة العامة لمكافحة المخدرات، الكويت، تقرير الإدارة العامة لمكافحة المخدرات، إعداد: النقيب محمد مناور المطيري، بإشراف: العميد بدر محمد الغضوري.
- الأمم المتحدة، مكتب المخدرات والجريمة، التقرير العالمي عن المخدرات2024م، https://www.unodc.org/unodc/en/data-and-analysis/world-drug-report- 2024.html
- البنك الدولي، واشنطن، المخدرات والأمن والتنمية (https://short-link.me/ZQmh).
- المملكة العربية السعودية، نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، المرسوم الملكي رقم (م/39) بتاريخ 1426/7/8 هـ (قرار مجلس الوزراء رقم 152 بتاريخ 1426/6/12 هـ.
- الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (INCB)، التقرير السنوي لعام 2023م، فيينا: الأمم المتحدة، 2024م، رقم الوثيقة E/INCB/2023/1: https://www.incb.org/incb/en/publications/annual-reports/annual-report-2023.html
- جابر سالم، عز الدين الدنشاري، عبدالرحمن عقيل، المخدرات الاخطار –المكافحة –الوقاية -العلاج، الرياض، دار المريخ للنشر، 1989م.
- خلف العازمي، الجرائم الدولية: خصائصها، وأركانها، وصورها، مجلة جامعة الفلاح للدراسات القانونية والإنسانية، العدد 15، 2023.

- صالح محمود السعد، الاتجار غير المشروع بالمخدرات وعلاقته بالتنظيمات الإرهابية، دار جامعة نايف للنشر، الرياض، 2015م.

- عبده كامل الطايفي، تجارة المخدرات في ظل التغيرات العربية، دار جامعة نايف للنشر، الرياض، 2015م.

- مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 1373 (2001)، المعتمد في الجلسة رقم 4385 بتاريخ 28 سبتمبر 2001، نيويورك: الأمم المتحدة.

- مجلس وزراء الداخلية العرب، الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، القاهرة، 2010.

- محمد جمال مظلوم، الاتجار بالمخدرات، ط 1، الرياض، دار جامعة نايف للنشر، 2012م.

- محمد فاروق البنبهان، مكافحة الإجرام في الوطن العربي، الرياض، المركز العربي للدراسات الأمنية، 1989م.

- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. 2020–2024 بالأرقام والوقائع. فيينا: الأمم المتحدة، (Europol report (on Decoding the EU-s most threatening criminal networks.pdf

- منظمة الصحة العالمية، أكثر من 3 ملايين حالة وفاة سنوية بسبب تعاطي الكحول والمخدرات، معظمها بين الرجال (https://short-link.me/12NiE)

- نبيلة قيشاح، الجريمة المنظمة ومكافحتها دولياً ووطنياً، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 8، الجزء 2، جوان 2017م

https://web.archive.org/web/20230213102535/https://www.unodc.org/documents/wdr/WDR_2008/WDR2008_100years_drug_control_origins.pdf

- United Nations. United Nations Convention against Transnational Organized Crime. Adopted by General Assembly resolution 55/25 of 15 November 2000.

- آثير هاني حرز، "استراتيجيات التعاون الدولي في مكافحة الاتجار بالمخدرات"، مجلة قضايا سياسية، العدد 79، السنة 2024م.

- الأمم المتحدة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988م.

- الأمم المتحدة، مكتب المخدرات والجريمة، التقرير العالمي عن المخدرات 2024، (https://short-link.me/12INM).

- حسنين عبيد، الجريمة الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1992م.

- عصبة الأمم، ميثاق عصبة الأمم، 28 يونيو 1919، جنيف.

- عيشاوي محمد، ومنصوري الوردي، جرائم المخدرات، رسالة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، الجزائر، السنة الجامعية 2021/2020م.

- محمد مناور المطيري، أشهر أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية وأضرارها، الكويت، الإدارة العامة لمكافحة المخدرات، وزارة الداخلية، 2018م.

- مسلم طاهر حسون، التدابير الدولية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، مجلة كلية ابن خلدون الجامعة، العدد 66، الجزء 1، حزيران 2022م.

- معجم اللغة العربية، المعجم الوسيط، دار الدعوة، الطبعة 3، سنة النشر 2004 م.

- معجم المعاني العربي، المعاني، https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/خدر/.